

القضاء يقوم بحملة كبيرة لمواجهة ظاهرة المخدرات

رئيس استئناف الرصافة: الإرهاب انكسر

بغداد/ القضاء

أكد رئيس محكمة استئناف الرصافة ماجد الأعرجي انهيار تنظيم داعش الإرهابي، مؤكداً أن التنظيم خُس خلال العمليات العسكرية الأخيرة أغلب قياداته المؤسسية. وفيما أوضح الأعرجي دور القضاء في مكافحة الإرهاب منذ 2003، عاد ليحذر من قدرة التنظيم الإرهابي على إعادة بناء نفسه بناءً على تجارب سابقة. وقال القاضي ماجد الأعرجي في حوار موسع تنشره "القضاء"، إن جهود مكافحة الإرهاب في العراق أغلبها

مرتبط بالقضاء خاصة المحكمة الجنائية المركزية، ويمكن القول إنه لولا القضاء لإحتلت الجماعات الإرهابية المدن العراقية قبل 2014 بسنوات. وأضاف القاضي الخبير بشؤون الجماعات الإرهابية: "منذ 2003 تصدى القضاء للإرهاب وقدم في هذا السبيل قضاة أفاضاً شهداء، وعمل على تفكيك خلايا وكشف أوكار ومخابئ من شأنها تفقيس الإرهابيين منذ فترة بعيدة، لافتاً إلى أن عمل "محكمة التحقيق المركزية كان ولم يزل خارج كل سياقات أوقات الدوام الرسمي أو الالتزامات الروتينية الأخرى".

وعما تتسم به قضايا الإرهاب عن غيرها يعتقد الأعرجي أن "الجرائم الأخرى عندما تقارن بالإرهاب تصبح بسيطة بشكل كبير، فالجرائم المنظمة أو غيرها يكفي القبض على شخص أو طرف للوصول إلى كل العصابة، فيما هنالك تعقيد رهيب في قضايا الإرهاب". وتابع "مثلاً في أحد التحقيقات توصلنا إلى مخبا سري للإرهابيين وبالفعل تمت مدهامته من قبل القوات الأمنية، وكان من ضمن ما ضبطناه كراس بعنوان (كيف تتعامل مع المحقق)". ويرى رئيس استئناف الرصافة أن الجماعات الإرهابية وإن كانت خارجة

بأهداف دينية منطرفة إلا أنها أكثر من ذلك، فالتحقيقات مع الإرهابيين وحجم التعقيد الذي نواجهه في تفكيك هذه الجماعات يدل مع أدلة أخرى على أن هذه التنظيمات تقف من خلفها جهات داعمة وهذا سر قدرة التنظيم على المستويات كافة. وعن الوضع الداخلي الحالي لداعش تزامناً مع الانتصارات الحالية للجيش العراقي أفاد الأعرجي بأن "التنظيم يمر بمرحلة غير مسبوقه من الارتباك الداخلي خاصة بعد خسارته الكثير من قياداته، إلا أن هذه الانتصارات رغم عظمتها لا تعني نهاية التنظيم في

العراق برغم ضعفه، لأن هذا التنظيم لديه من القدرة على إعادة بناء نفسه كما فعل في السابق". ولفت إلى أن "تنظيم داعش الإرهابي انكسر بفعل العمليات العسكرية بشكل كبير لكن هناك أتباعاً له برغم قتلهم لم يشاركوا في القتال ويتحيزون الفرص للقيام بعمليات إرهابية، ولذلك لن ينتهي عملنا بتحرير المدن بل سيضاعف في المرحلة القادمة للوصول إلى كل هؤلاء خاصة عبر العمل الاستخباري".

التفاصيل في صفحة حوار

الإفتتاحية

المعهد القضائي



القاضي عبد الستار بيرقدار

يمثل العمل القضائي أهم أعمال سلطات الدولة الثلاث التي رتبها الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق وذلك لتعلقه بنظام العدالة التي تحرص أي دولة على أن يكون وفق سياسة تنظيمية على مستوى عال من التحديث والتطوير المستمرين وعلى الأخص تدريب وتأهيل القضاة.

وحسباً فعل المشرع العراقي عندما عدل قانون المعهد القضائي وربطه بمجلس القضاء الاعلى بدلا عن وزارة العدل، حيث ومنذ عدة عقود والمعهد القضائي مرتبط بوزارة العدل وهو يأخذ على عاتقه تأهيل القضاة أكاديمياً وحاول خلال مسيرته تقديم مادة أكاديمية جيدة.. ولكن بعد استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لم يعد مقبولاً أن يتم تأهيل القضاة من جهة أخرى غير القضاء، ويعد ربطه بمجلس القضاء الاعلى انجازاً يضاف إلى إنجازات المؤسسة القضائية وخطوة مهمة في طريق استقلال القضاء.

إن مجلس القضاء الاعلى أولى بإدارة المعهد القضائي.. تماشياً مع المنطق السليم وانسجماً مع الأسلوب المنتهج في جميع المعاهد المتخصصة ذات الأهمية التي تعنى بالدراسات والبحوث والتدريب والتي إن لم تكن تحت مظلة الجهة المعنية بتخصصه فعلى الأقل من استقلالها عن المنظومة الأكاديمية التقليدية التي كثيراً ما تعيش في جوها الخاص.

ولكي لا أبخس المعهد حقه فلقد مرت به لحظات ذهبية كان مستقطباً خلالها لنخبة متميزة من خبراء القضاء في العراق.. والتي خرجت حينها كوكبة من القضاة.. ممن جمعوا التاصيل الفقهي جنباً إلى جنب مع الفهم القانوني الدقيق.

بغداد تتصدر حالات الانتحار

بغداد/ ايناس جبار

2، بينما سجلت محافظات واسط وكركوك حالة واحد لكل منهما، ولم تسجل النجف وديالى والمثنى أية حالة انتحار خلال عام 2016. وبالنسبة لهذه الأعداد مقارنة بالكثافة السكانية فإن كربلاء سجلت عدداً لافتاً بالمقارنة مع المحافظات الأخرى. ويرجع رئيس استئناف كربلاء القاضي محمد عبد الحمزة حوادث الانتحار في المحافظة إلى أسباب اجتماعية، غير أنه ينفي وجودها في ما أسماه المجتمع الكربلائي الأصيل. وقال عبد الحمزة في حديث إلى "القضاء" إن أغلب هذه الحوادث تقع في المناطق المشيدة حديثاً، ومن وجهة نظر اجتماعية يمكن تقسيم المجتمع الكربلائي إلى قسمين: المجتمع الأصلي والمجتمع الوافد الذي زحف من مناطق مختلفة في البلاد بحثاً عن العمل في كربلاء المدينة الدينية والتجارية.

حصلت "القضاء" على إحصائية رسمية أظهرت عدد حالات الانتحار في البلاد العام الماضي، وأفادت الإحصائية بأن بغداد وكربلاء وذو قار تصدرت بقية المحافظات بعدد المنتحرين من الذكور والإناث، بينما لم تشهد ثلاث محافظات تسجيل أية حالة. وفيما وضع باحث اجتماعي عوامل عدة لارتفاع حالات الانتحار، بينها الإرتزاز عبر الإنترنت والمخدرات وقضايا الشرف، أكد قاضٍ متخصص أن القانون العراقي وضع عقوبة للمحرضين على الانتحار. وأكدت الإحصائية أن العاصمة بغداد سجلت 38 حالة انتحار متصدرة جميع المحافظات، تلقتها كربلاء بـ23، ثم ذي قار مسجلة 22 حالة. وجاءت المحافظات الأخرى في الإحصائية كالتالي: القادسية 15، بابل 12، صلاح الدين 6، البصرة 3، ميسان

التفاصيل من 3

"الصكوك الكاذبة" تشغل "جناح الكرامة"

بغداد/ سحر حسين

ويبتت جاسم ان القانون العراقي تعامل مع جريمة تسجيل الصك من دون رصيد على أنها جناحة وأوجد الحبس خمس سنوات والغرامة المالية عقوبة لمرتكبها، موضحة أن تحرير هذه الصكوك تبقى جريمة سواء تنازل المشتكي أم لم يتنازل لوجود حق الصالح العام. وابتعدت الكرامة منطقة تجارية وتكثر فيها التعاملات المالية من بيع وشراء فقد ازدادت طرق الاحتيال.

التفاصيل من 3

اقتصادية. وأضافت جاسم حديث إلى "القضاء" أن "الجرائم تنوع بين تسجيل الصكوك بلا رصيد والاحتمالات المالية والتهميد فضلاً عن قضايا التحرش التي تتمركز في منطقتي البتاوين وشارع السعدون". ولفتت إلى كثرة قضايا تحرير صكوك كاذبة بلا رصيد في منطقة الكرامة كونها منطقة تحتوي على العديد من المصارف الأهلية والحكومية، منوهة إلى أن "مبالغ بعض هذه الصكوك عالية جداً تصل في بعض الأحيان إلى المليارات".

شهدت محكمة جناح الكرامة تراجعاً في عدد الدعاوى عن العام الماضي، لافتة إلى حسمها 400 دعوى خلال هذه المدة، وفيما أكدت أن أغلب الجرائم تتعلق بالتعاملات المالية، اشترت وجود قضايا تحرش ومتاجرة بالأعضاء البشرية. وقالت قاضي أول المحكمة ذكرى جاسم إن "منطقة الكرامة تعتبر أكبر مركز اقتصادي في البلاد والطابع التجاري هذا جعل فيها الجرائم تتسم بصيغة

بابل: نحو 13 ألف طلاق طرفاه شابان في أربعة أعوام

بابل/ مروان الفتلاوي

وسوء الاختيار، وذكرت إحصائية رسمية تحصلت عليها "القضاء" أن "محاكم الأحوال الشخصية في بابل شهدت تسجيل 12662 طلاقاً بين الشباب فقط خلال أربع سنوات، فيما أكد قاضٍ متخصص بالمقات الشرعية أن معظم أسباب طلاقات الشباب تعود إلى تزويج القاصرين

قاض خاص أمام مفتش عام الداخلية لنظر قضايا الفساد

بغداد/ سيف محمد

خصص مجلس القضاء الأعلى قاضياً خاصاً أمام مكتب مفتش عام وزارة الداخلية لنظر قضايا الفساد في الدوائر التابعة للوزارة، وفي حديث إلى "القضاء" كشف

حالة طلاق، وكانت 2248 حالة في 2013، بينما شهد العام السني يليه 2577 حالة، وفي 2015 كانت 2593، بينما وصلت حالات الطلاق في عام 2016 إلى 2901. ووضعت الإحصائية مجموعة أسباب أدت إلى تفاقم ظاهر الطلاق خلال هذه المدة منها "الخلافات العائلية وتدخل ذوي الزوجين، وعدم مطاوعة الزوجة لزوجها، وعدم التكافؤ في المستوى الاجتماعي وعدم الإنجاب والهجر وعدم الإنفاق واستخدام الإنترنت بصورة سلبية وحالات الخيانة الزوجية".

التفاصيل من 5

إخباراً أو معلومات تفيد بوجود حالة فساد أو ابتزاز مالي ضد ضباط أو منتسبي وزارة الداخلية يتم تشكيل مفرزة من قبل مكتب المفتش العام بموجب قرار قضائي لضبط المتهم بالجرم المشهود". وأضافت عيسى إلى "القضاء"،

التفاصيل من 2

كيف تسلل داعش إلى "عين التمر" واعتدى بأربعة انتحاريين؟

كربلاء/ القضاء

حصلت "القضاء" على تفاصيل الحادث الإرهابي الذي طال قضاء عين التمر غربي كربلاء العام الماضي وأسفر عن استشهاد ورحم مجموعة من الأبرياء. وبعد قضاء عين التمر الذي يتبع كربلاء آخر وحدة إدارية للمحافظة قبل محافظة الأنبار، إن كان قبل تحرير الرمادي يمثل خط صدٍ ساخناً طالما شغل القوات الأمنية بتحصينه، لكن هذه التحصينات جرى اختراقها بعد أن نفذ أربعة إرهابيين من

تنظيم "داعش" عملية إجرامية طالت عدة ضحايا قبل أقل من عام في آب الماضي. وروى شهود عيان ومدعون بالحق الشخصي وكذلك مصابون من المدينة أمام محكمة جنائيات كربلاء بأنهم كانوا قد تعرضوا إلى إطلاق نار كثيف من مجموعة مسلحة وكذلك إلى رشق بالقنابل اليدوية "الرمانات"، لكنهم أقروا بصعوبة تشخيص وجوههم كونهم انتحروا بأحزمة ناسفة في النهاية. وقال مواطنون تضررت دورهم إن الانتحاريين

بعضهم فجر نفسه داخل الدار بعد أن تحصن به عند انتهاء عقده، وآخرون فجروا أنفسهم خارج الدور وطلبوا الشكوى ضد كل من ثبتت إدانته أو اشتراكه بالحادث. بعد أيام تم القبض على أحد المتهمين بتسهيل دخول الانتحاريين الذي اعترف بان اتفاقاً حصل مع مسؤول قوات "الصحة" في قضاء عين التمر. وأفاد المتهم بأن مسؤول الصحة كان يتولى مهمة أخرى وهي أنه كان يدير حماية الساتر الترابي وهو أحد التحصينات الأمنية المهمة الذي يفصل منطقة

التفاصيل من 4

كتاب العدد

فتحي الجواري

تأثير تطور مجالات الاتصالات في طلب تسليم واسترداد المجرمين والتعاون الدولي

القاضي حيدر علي نوري

الحكم بوفاة المفقود العسكري

يُتلقى الإخبارات عن جرائم الإبتزاز المالي أمام مكتب مفتش عام الوزارة

تخصيص قاضٍ لنظر دعاوى الفساد

في الداخلية.. ومفرزة خاصة لأصطياد المرتشين

وتشكلت مفرزة والقي القبض عليه، مبينة أن المواطن ادعى بتعاون مدير مكتب الإجراء مع هذا الضابط وطلبت المحكمة منه جلب شهود وأصدرت أمر قبض بحق مدير مكتب مكافحة الإجراء بعد تدوين أقوال الشهود.

وذكرت القاضي المختص بنظر قضايا مكتب المفتش العام أن بعض المواطنين يقوم بدفع الرشوة وبعدها يبلغ أو يخبر المحكمة منوهة الى أنه في هذه الحالة فإن دافع الرشوة يحاسب بموجب نص قانوني كونه شريكاً في الجريمة ويحال الى المحاكم المختصة، وأكدت على الإخبار عن هذه الحالات وإن لا يقوم المواطن بدفع الرشوة بل رصد الاسم والمنصب والمكان لطلب الرشوة وتوثيق الجريمة.

من جانبه، يرى القاضي محمد عبد جازع نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الرصافة الثانية أن الهدف من تخصيص قاضٍ ونائب مدعي عام للمظفر في قضايا مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية هو الحد من ظاهرة الفساد الإداري والرشوة على وجه الخصوص.

وقال عبد جازع في حديث إلى القضاء إن الرشوة تأخذ صوراً عدة وقد حددت المادة 307 من قانون العقوبات العراقي ثلاث صور وهي القبول والطلب والأخذ وأن الصورة السائدة هي الطلب. وأكد عبد جازع أن لادعاء العام دوراً كبيراً ابتداءً من تدوين أقوال المخبر (مصدر المعلومات) للتحقق من كونه على عداً مع المتهم من عدمه. واستخدم القاضي التحقيق تعرض على الادعاء العام وأحياناً قد يضاف عليها، مبيناً انه في حالة ضبط المتهم بالجزم المشهود تشدد على ضبط جهاز الهاتف النقال العائد للمتهم فوراً للتحقق فيما إذا كان هناك أفراد مشتركين معه. وأشار إلى أن المبالغ التي تستخدم في الكفالات تكون ذات تسلسل معلوم بالنسبة للقاضي والمفرزة حتى لا يتجسس المتهم خلال القبض عليه بانها تعود إليه.



وزادت أن عدد الدعاوى التي تنظر يومياً من 9 - 10، وفيما شددت على وجوب توثيق حالات الإبتزاز الي يتعرض لها المواطن، أوضحت أن ما يحتاجه المواطن لإصدار أمر بالقبض ابسط الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها المحكمة من خلال تسجيل الاتصال الهاتفي أو شهادة الشهود أو أي وسيلة يمكن أن توثق الجريمة.

ومن الحالات التي عرضت على القضاء كشفت إن ضابطاً برتبة رائد قائم بالتحقيق في جريمة قتل طلب من احد المواطنين مبلغ مقداره 100 ألف دولار أميركي مقابل إصدار أوامر قبض بحق أشخاص يعتقد المواطن بانهم وراءه في شقيقه.

ولفت عيسى إلى أن التوصل إلى الضابط كان عن طريق المشتكى نفسه حيث قام بالإخبار عنه وتم تدوين أقواله

الثقافة والوعي القانوني لدى بعض المواطنين ممن يقومون بتقديم إخبار إلى المحكمة لكنهم يجهلون الاسم الكامل للمنتسب المخالف أو الضابط ومنصبه.

وأفادت أيضاً بأن هناك من المواطنين من يتهاون مع هذا الفعل ويتجاهل تقديم الإخبار بحجة أن المحكمة وإجراءاتها بطيئة في حين تتخذ المحكمة إجراءات في اليوم نفسه بعد تدوين الأقوال.

ولفت عيسى إلى أن المحكمة تنظر كافة القضايا المتعلقة بجميع مفاصل وزارة الداخلية وأن المشتكين لدينا قد يكونون ضباطاً أو منتسبين، مبينة أن في هذه الحالة يتم تدوين أقوالهم وتحال الى محاكم قوى الامن الداخلي حسب الاختصاص اذا لم يكن هناك طرف مدني.

حفاظاً على أمن المواطن، لافتة إلى أن أمراً قضائياً يصدر بتشكيل مفرزة من العناصر الامنية بالزى المدني مزودين باجهزة ومعدات لتوثيق حالات الإبتزاز ولضبط المتهم بالجزم المشهود.

واكملت قاضي التحقيق ان مكان المكين يتم تحديده بحسب الحالة، والقي القبض على عدد من الضباط والمنتسبين المتهمين بقضايا رشواى بالجزم المشهود.

إلى ذلك، دعت عيسى "المواطني الذين يتعرضون الى الإبتزاز وطلب دفع رشوة الى اللجوء للقضاء، منوهة إلى إمكانية تسجيل إخبار عن الحالة في المحكمة التي تقع الجريمة ضمن أعمال مسؤوليتها ويتم التعامل معه في سرية تامة.

لكنها أعربت عن أسفها تجاه ضعف

وفيما أكد أن مفرزة أمنية خاصة تتولى اصطياد المرتشين، وجهها الدعوة الى المواطنين ممن يتعرضون لجريمة الإبتزاز والرشوة من قبل ضباط ومنتسبي وزارة الداخلية للجوء الى القضاء.

وعن الية العمل قالت القاضي المختص بنظر هذه القضايا ندى محمد عيسى عندما تتلقى إخباراً أو معلومات تفيد بوجود حالة فساد أو إبتزاز مالي ضد ضباط أو منتسبي وزارة الداخلية يتم تشكيل مفرزة من قبل مكتب المفتش العام بموجب قرار قضائي لضبط المتهم بالجزم المشهود.

وأضافت عيسى إلى القضاء، بعد حضور مصدر المعلومات أو المخبر يتم تدوين أقواله إما بصيغة مخبر أو مشتك ويتم التعامل مع الإخبار بصورة سرية

إضاءات قضائية

المحكمة الاتحادية العليا وحماية الدستور

منذ تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق وترسيخا لمبادئ الديمقراطية فقد عملت المحكمة الاتحادية العليا على صيانة الدستور وذلك باعتباره القانون الاسمي في البلد وتأسيس القضاء الدستوري في العراق من خلال بناء المبادئ الدستورية حيث وضعت الاسس الكفيلة لحماية الدستور العراقي من خلال اختصاصها في تفسير النصوص الدستورية بتأن وإحكام وفقاً لقانون تأسيسها الكريم لسنة 2005 والدستور العراقي الناقد لعام 2005 والذي نص على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

وقد عملت المحكمة الاتحادية العليا على مبدأ سمو الدستور وهو من المبادئ الأساسية في الدولة القانونية حيث تطلو قواعد القانون الدستوري على غيرها من القواعد القانونية ولهذا يتوجب على السلطات العامة الالتزام بقواعد الدستور وأحكامه حيث نصت المادة 13 من الدستور العراقي لعام 2005 بان الدستور يعد القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في أحكامه كافة وبدون استثناء.

وقد اظهر القضاء الدستوري العراقي ممثلاً بقضاء المحكمة الاتحادية العليا فاعليته في الحاق النصوص الدستورية بالظروف المتغيرة والمتجددة من خلال ما يينه فيها من روح ومواكبة التطور وتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بتفسير النصوص الدستورية ومن أبرز الامثلة على ذلك الدور الذي لعبته المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات التي حصلت في مجلس النواب في ما يتعلق بتشكيل الكتلة الأكبر في مجلس النواب ومفهوم الفوز والخسارة بالنسبة للمرشحين والتمسكهم بروح الدستور والحياد في اتخاذ القرارات بعيداً عن التدخلات السياسية.

وإن القضاء الدستوري هو الأقدم من غيره على تفسير نصوص الدستور لسببين الأول الموضوعية والحيادية التي تنفرد بها المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها من السلطات والثاني الدراية العلمية باصول القانون والخبرة الموفرة لدى القضاء.

وقد عملت المحكمة الاتحادية العليا كصمام امان لمنع اي انتهاك أو خرق للقوانين والدستور العراقي الناقد من خلال الحكم بعدم الدستورية للقوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور لان الدستور العراقي قد رسم الطريق القانوني لسريان القوانين وعدم دستورية بعض القوانين لمخالفته الشريعة الإسلامية وذلك باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة ولا يجوز سن اي تشريع يخالف الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية وعندما يحدث الصراع السياسي تجد أن المحكمة الاتحادية العليا تعمل على البت في الخصومات وفقاً للدستور العراقي من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والانتظمة الناظمة وتفسير نصوص الدستور ونقض الكثير من الفقرات في بعض القوانين الصادرة لكونها لا تتسجم مع الدستور الناقد، وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وابطال عضوية بعض اعضاء مجلس النواب لمخالفتهم للقانون الانتخابي ومن القوانين التي تصدت لها المحكمة الاتحادية العليا قانون تحديد ولاية رئيس مجلس الوزراء والفقرات التي تتضمن الحجز ومنعت الحجز باي سبب حيث عملت على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية العراقية.



القاضي قاسم عبد جاسم الزيدي

لا معلومات خفية إذا ما تعلق الأمر بالمخاطر الأمنية

القانون يعاقب على إنشاء أسرار الوظيفية لكنه يتيح للقضاة الاستعلام عنها

ويعتبر الحيالي القاضي هو الجهة المسؤولة عن إصدار أمر بكشف الأسرار خصوصاً تلك القضايا التي تخص الامن العام أو الوصول الي حقائق.

واكد على ضرورة التفريق بين كشف الاسرار في الامور الطبيعية والقضايا الكبرى المتعلقة بالمصلحة العامة التي تتيج للقاضي اصدار امر يتيح كشفها للمحكمة حصراً، الاسرار المشروعية.

وأشار الحيالي الى عدم التفريق بين الاسرار الخاصة بالمؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، فكلها معرضة الى اصدار امر لكشف اسرار محددة، وقد تكون معلومات عميل لديها او ما يخص الشركة نفسها من اجل سير التحقيقات الخاصة بالامن.

ومضى بالقول "ان الكثير من مؤسسات الدولة يطلب منها الكشف عن بعض الاسرار، وبناء على امر قضائي، ولا يحق لغير القاضي طلب كشفها، لافتا الى ان العدالة هي هدف القضاء وبالتالي البحث عن معلومات حقيقة من قبل القاضي لا يعد مخالفة للقانون.

واضاف ان القانون اعطى الصلاحية للقاضي ان يطلب من اي شخص ان يكشف الاسرار التي يريدها من اجل قضية معينة.

التامة فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لدية.

لكنه استدرك بان الامور القضائية هي الكفيلة فقط بإباحة كشف اسرار العميل او ان يكون هناك طلب من الادعاء العام.

ويتفق قاضي التحقيق عمار الحيالي مع جبار في أن كشف الاسرار يصبح مشروعا بالامور القضائية.

وقال الحيالي في تعليق الى القضاء إن كشف اسرار المهنة يعد مخالفة للقانون بحسب قانون العقوبات، الا انها امام الامن والمحافظة عليه فنستخدم كل السبل.

وذكر الحيالي ان القضاء العراقي ينشد تحقيق الامن وبذلك يتاح له الحصول على المعلومات وكشفها جميعاً من اجل الوصول الى العدالة.

وبين ان القاضي له الحق باصدار طلبات بالحصول على معلومات سواء كانت من البنك المركزي او اي مؤسسة حتى وان كانت معلومات خاصة ببعض العملاء.

وزاد الحيالي ان الامتناع عن إيصال المعلومات للقضاء يشكل جريمة بحسب من يرتكبها مخالفة سياق العمل الخاص بمكافحة الإرهاب الذي يتطلب تضافر جهود عدة من اجل ايصال الإرهابيين والعابثين بالامن العام الى العدالة.

نص على حفظ الاسرار في مكاتب المفتشين العموميين، موضحاً ان المواد المصنفة على انها سرية في قانون المفتشين العموميين هي التي يترتب على افشائها الاضرار بالامن القومي والمتعلقة بتقارير التدقيق المالي ومحاضر التحقيق الخاصة بوقائع الفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

ويضيف أن من الامور الواجب كتمانها هي مواد الامتحانات العامة وتلقى مسؤولية ذلك على وكيل وزير التربية المشرف على لجنة الامتحانات وسائر اعضاءها، مبيناً ان ذلك حدد بقانون نظام الامتحانات العامة المرقم 18 لسنة 1987.

وفي ما يخص النظام المالي والمصرفي تحدث جبار عن القواعد التي حددها القانون والتي بمقتضاها لا يسمح لأي مؤسسة مالية او مصرفية ان تفشي اسرار عملائها وما يملكون سواء كانوا أفراداً او مؤسسات الا بموافقة خطية من العميل المعنى او ممثله

والمصرفي والتي موكداً أن الحظر يضل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل.

ونوه جبار الى ان قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 تناول هذا الموضوع في المادة 49 والتي اوجبت على المصرف المحافظة على السرية

بغداد/ عدنان صبيح

منعت القوانين العراقية إفشاء الاسرار الوظيفية بمختلف تصنيفاتها، حتى أنها حددت مواد عقابية للمخالفين وشددت على ذلك لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالامن القومي.

لكن قضاة أكدوا استثناء الامور القضائية المتعلقة بطلب المعلومات من أي جهة، إذ تتيج القوانين للقضاة الاستعلام عن أي معلومة او سر، وإذا ما تعلق الأمر بالمخاطر الأمنية فإن عدم التعاون مع القضاء يشكل مخالفة قانونية.

وقال القاضي حاتم جبار في حديث إلى القضاء إن حفظ اسرار الدولة السياسية والعسكرية من واجبات المواطن الصالح، وجرمة السبوح بالإسراع جاء في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 في المادة 437 التي جرمت إفشاء السر سواء كان ذلك عمداً أم إهمالاً وترتبت عقوبة بمقتضاها.

وزاد جبار أن القانون العراقي لم يكف بالمع، بل تناول هذا الموضوع بالتشديد في أماكن أخرى منها قانون التقييس والسيطرة النوعية، وقانون اتفاقية المؤسسات العربية، وإفشاء المادة البريدية.

وأكد جبار أيضاً أن أمر سلطة الاختلاف المؤقتة رقم (57) لسنة 2004

أكدوا أن كوادر طبية متورطة بجرائم "هتك العرض"

قضاة: الأماكن العامة والمناسبات تضاعف حالات "التحرش"

الذي ينظر القضية حق تقدير العقوبة بحسب الظروف الواقعة التي حددتها القوانين بالحسب مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة مالية لا تقل عن مئتي ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار. من جانبه لفت القاضي حسين حياوي إلى أن أغلب حالات التحرش يلقي القبض على المتهمين فيها بالجزم المشهود إذ يقوم أفراد الامن المنتشرون في الأماكن العامة بإلقاء القبض على المسيء للأداب العامة أو نتيجة شكوى لدوريات النجدة القريبة من محل الحادث، لافتاً إلى أن المحاكم تعتمد الكثير من وسائل الإثبات منها كاميرات المراقبة في الأسواق والمتنزهات.

وفريق القاضي حياوي في حديث إلى القضاء بين جريمة التحرش و"هتك العرض" لافتاً إلى أن الأخيرة عقوبتها شديدة وتتنظرها محاكم الجنابات.

وأفاد حياوي بأن هذه الجريمة تعني التهم والملامسة الفعلية لمناطق من جسد المرأة من غير أن تصل إلى الاعتداء الجنسي.

وفيما أكد أن هذه الجريمة بعكس التحرش فإنها عادة ما تكون في أماكن مغلقة كالعديدات الطبية ودخل المحال والدوائر، أشار إلى أن بعض الكوادر الطبية تواجه اتهامات من هذا النوع نتيجة اعتداء أصحاب النفوس الضعيفة منهم على المراجعات إلى عيادات السونار والتصميد وغيرها.

وخلص حياوي إلى أن بعض شكاوى التحرش غاياتها الإبتزاز المالي من خلال الضغط على المتهم لكسب الفصل العشوائي، مشيراً إلى أن القانون لم يهمل الاعتداء على الذكور لكن هناك تغاض مجتمعي عن اللجوء إلى القضاء على الرغم من وجود هكذا حالات في المجتمع.

بايل/ مروان الفتلاوي

تسجل محاكم التحقيق أعداداً مضاعفة من حالات التحرش في الأعياد والمناسبات نتيجة الاحتفاظ البشري في الأماكن العامة كالأسواق والمتنزهات، وفيما ذكر قضاة أن هناك شكاوى كندية هدفها الإبتزاز المالي، عرجوا على التفريق بين جرميني "هتك العرض" و"التحرش".

وعبر قاضي محكمة تحقيق الحلة صدام علي في حديث إلى القضاء مصطلح التحرش بأنه "كل فعل يرتكب ضد شخص ذكراً كان أم أنثى فعلاً مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها، لافتاً إلى أن الفعل يشمل بصيغة أخرى كل من تعرض إلى أقوال أو أفعال وحتى إشارات مخلّة بالحياء.

وقال علي إن حالات التحرش غالباً ما تكون في الأماكن العامة كالأسواق والمتنزهات وحتى عيادات الأطباء.

وفي ما يخص وسائل الإثبات أشار إلى أن التحرش كأي جريمة أخرى يعتمد أقوال المشتكى ووسائل الإثبات الأخرى كالشهود.

وعن الية سير هذه الدعوى يشرح علي أن الضحية عندما تحضر وتقدم شكوى تبدأ المحكمة بتدوين أقوالها وتطلب حضور الشهود إذا ما كانوا موجودين ثم تتخذ الإجراءات المناسبة.

وأفاد قاضي التحقيق بأن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار سلوك المشتكية ووضعها الاجتماعي فقد لا تكون الجريمة ضمن باب التحرش كما في قضايا كثيرة يظهر أن المتهم له علاقة سابقة بالمشتكية لكنها ادعت عدم معرفتها به، فالمحكمة تطلب في حالات معينة المعلومات المتعلقة بالهواتف وسحب المراسلات الخاصة وسجل المكالمات.

وعن عقوبتها لفت القاضي علي إلى أن للقاضي

باحثون يشككون بصحة وجود حالات انتحار في قضايا الشرف!

بغداد وكربلاء وذي قار تتصدر حالات الانتحار في العراق

99

بغداد/ إيناس جبار

حصلت "القضاء" على إحصائية رسمية أظهرت عدد حالات الانتحار في البلاد العام الماضي، وأفادت الإحصائية بأن بغداد وكربلاء وذي قار تصدرت بقية المحافظات بعدد المنتحرين من الذكور والإناث، بينما لم تشهد ثلاث محافظات تسجيل أية حالة.

الانتحار تنبثق من المجتمع الأخير بسبب الأوضاع السيئة التي يعيشها سكانه من تخلف الفقر وجهل ويطالسة، إضافة إلى الأعراف الاجتماعية الضاغطة من المجتمعات التي انحدرت منها القانون العراقي وضع عقوبة للمرضين على الانتحار. وأكدت الإحصائية أن العاصمة بغداد سجّلت 38 حالة انتحار متصدرة جميع المحافظات، تلتها كربلاء بـ23، ثم ذي قار مسجلة 22 حالة.

وجاءت المحافظات الأخرى في الإحصائية كالتالي: القادسية 15، بابل 12، صلاح الدين 6، البصرة 3، ميسان 2، بينما سجلت محافظات واسط وكركوك حالة واحد لكل منهما، ولم تسجل النجف وديالى والمثنى أية حالة انتحار خلال عام 2016.

وبالنسبة لهذه الأعداد مقارنة بالكثافة السكانية فإن كربلاء تسجل عددا لاقتا بالمقارنة مع المحافظات الأخرى. ويرجع رئيس استئناف كربلاء القاضي محمد عبد الحمزة حوادث الانتحار في المحافظة إلى أسباب اجتماعية، غير أنه ينفي وجودها في ما أسماه "المجتمع الكريلائي الأصيل".

وقال عبد الحمزة في حديث إلى "القضاء" إن أغلب هذه الحالات تقع في المناطق المشيدة حديثا، ومن جهة نظر اجتماعية يمكن تقسيم المجتمع الكريلائي إلى قسمين: المجتمع الأصلي والمجتمع الواعد الذي رُحف من مناطق مختلفة في البلاد بحثا عن العمل في كربلاء المدينة الدينية والتجارية.

ولفت إلى أن أغلب حوادث

بهذه الكمية لأن بعضها يمكن أن يكون تحت غطاء جرائم الشرف. وقال الحمود في حديث إلى "القضاء" إن الحالات الأكثر معالجة قانونية أو مؤسسية هي جرائم الشرف بحق النساء المنتحرات، فنحن كباحثين اجتماعيين نشك بوجود حالات انتحار إلا بنسبة قليلة وهذا موثق ضمن دراسة شملت مناطق العراق كافة.

وأضاف أن "حالات كثيرة تسجل انتحارا لكنها جرائم شرف جرى فيها التواطؤ من قبل الأسرة مع القوي الأمنية بعيدا عن حقوق المرأة، وسبب ذلك نقص المواد القانونية التي تتعامل مع حالات التحقيق في الجريمة والتحقيقات التي تميز بين حالات الانتحار والقتل".

وعن الأسباب تابع الحمود أن نسبة خط الفقر عالية في الوسط والجنوب حيث أظهرت الدراسات الحديثة أن نسبة الواقعين تحت الفقر في محافظة ذي قار 45% تلتها السواوة وبعدها البصرة ثم العمارة صعودا إلى بغداد، ويعد

الفقر أهم مسببات الانتحار. ويؤشر الحمود أحد الأسباب الرئيسية في الوقت الحالي بحسب تصنيفه وهو "القطاع التكنولوجي وانتشار السوشيال ميديا"، موضحاً أن "حالات الابتزاز التي تواجه المواطنين من مرتادي مواقع التواصل الاجتماعي وحالات التصوير غير المرخصة التي تتعرض لها الفتيات تحت مسمى الفضيحة أصبحت ظاهرة منتشرة، ما يعرض الشباب أو الفتاة لضغوط نفسي شديد يؤدي إلى الانتحار".

ويؤكد الدكتور الحمود أن "ظاهرة تعاطي المخدرات إحدى المسببات وعلى الرغم من انه لم يتم التأكد علميا بإحصائيات تثبت ذلك لكن الانتحار يتزامن مع ارتفاع عدد المتعاطين ما يدعو إلى ضرورة وجود دراسات جدية بشأن العلاقة بينهما".

وأخير يرجع الحمود بعض حالات الانتحار إلى الضغوط النفسية التي تؤدي إلى الإحباط والعدمية، فعندما تكون البيئة مليئة



■ تتزامن زيادة حالات الانتحار مع زيادة متعاطي المخدرات

بالسلاح مع عدم قدرة الدولة على فرض نفسها ولا تستطيع أخذ حق المواطن، يؤدي هذا بالنتيجة إلى هيمنة العدمية عند الإنسان، وهذا مقترن بعدم وجود قنوات لتفريق الطاقة لانعدام الأماكن الترفيحية".

ويشأن طريقة الحد من ظاهرة الانتحار أفاد بأن "هذا لا يتم مع عدم وجود التنمية والتطوير في الجانب الحياتي والسياسي والأمني وكذلك الجانب الاجتماعي والثقافي في العراق، وجمع انعدام الثقافة النفسية وعدم توفر عيادات علاجية أو مراجعين، كون المجتمع لا يقبل ذلك وهكذا بيئة ضاغطة على الإنسان ممكن أن تؤدي في حالتها القصوى إلى الانتحار".

وفي معرض حديثه عن الانتحار، قال القاضي ناصر عمران إنه "ظاهرة إجرامية بعد أن ازدادت معدلاته"، بينما عرّف "السلوك الانتحاري بأنه التصرف المتعدد من قبل شخص ما لإنهاء حياته". وعن الموقف القانوني من هذه القضايا يبين عمران أن "القوانين لا تشمل المنتحر لأنه رحل بطبيعة الحال، لكن ذلك يتمثل بتحقيق الردع وفرض العقاب على المحرض أو المساعد على القيام بفعل الانتحار، وقد وضع النص العقابي بما يتلاءم وخطورة التحريض والمساعدة كسلوك مجرم أدى إلى قيام الشخص بإزهاق روحه عمدا".

وأوضح أن "هناك حالات ينص عليها قانون العقوبات العراقي حول المرضين على الانتحار" وخلص عمران إلى أن "المشرع العراقي لم يعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه، بل عاقب على فعل الإسهام في الانتحار فجزم من يحرض أو يساعد على الانتحار وذلك في المادة (408) من قانون العقوبات خارجا بذلك عن القواعد العامة التي تقضي بأن المساهمة في فعل مباح لا يشكل جريمة وعلّة التجريم كما يراها المشرع تكمن في أن الانتحار يشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع".

قضية للمناقشة

تأثير تطور محالات الاتصالات في طلب تسليم واسترداد المجرمين والتعاون الدولي

(القسم الثالث) والأخير

مقتطفات من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المبرمة بين دول مجلس أوربا في

بودابست بتاريخ 11/23/2001:

أهداف الاتفاقية

من أهم أهداف هذه الاتفاقية:

1- ادراك المخاطر امكانية استخدام شبكة الحاسوب والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب جرائم جزائية وكون الآلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات

2- الحاجة الى التعاون بين الدول والكيانات الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

3- الحاجة لجعل نصوص القوانين الجزائية المحلية أكثر قربا بعضها من البعض الآخر،

والتكثيف من استخدام الوسائل الفعالة للتحقيق والبحث في مثل هذه الجرائم.

التعاون الدولي وتسليم المجرمين

1- تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون الدولي في الشؤون الجزائية بغرض اجراء التحقيق في جرائم نظم الحاسوب وبياناته، أو من أجل جمع أدلة الجريمة الإلكترونية.

2- تطبق حالات تسليم المجرمين بين الأطراف بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

3- تعدد هذه الجرائم مدرجة بصفحتها وأجبة التسليم، ويتعهد الأطراف بإدراجها على انها جرائم يتم فيها التسليم، في أي اتفاقية تسليم، في أي اتفاقية تسليم المجرمين يتم ابرامها فيما بينهم.

4- يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو لاتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق.

5- في حالة رفض التسليم يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بحالة القضية إلى سلطاته القضائية المختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ثم يقوم بإبلاغ النتيجة النهائية للطرف طالب التسليم في الوقت المناسب. من أجل أن يقوم ذلك الطرف باتخاذ اجراءاته الخاصة به.

6- يقوم كل طرف وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو عند ايداع وثيقة التصديق أو القول أو الموافقة أو الإلتزام بأخطار الأمين العام لمجلس أوربا باسم كل دولة مسؤولة عن تلقي طلبات التسليم وعنوانها، أو كونه مسؤولة عن اصدار أوامر الضبط الاحتفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

7- يقوم الأمين العام لمجلس أوربا بمسك سجل خاص بالسلطة المسؤولة عن اصدار أوامر الضبط الاحتفظي التي يحددها الأطراف، وتحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

المساعدة المتبادلة

1- يقوم الأطراف بتقديم المساعدات المتبادلة لبعضهم البعض إلى أقصى حد ممكن، وذلك لأغراض التحقيق أو الاجراءات المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بنظم الحاسوب وبياناته أو بجمع أدلة الجريمة بشكل الكتروني.

2- يجوز لكل طرف في الظروف العاجلة، تقديم الطلبات الخاصة بتبادل المساعدات، أو الاتصالات المتعلقة بذلك، عن طريق وسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك عن طريق (الفاكس)، أو البريد الإلكتروني، -وبما ذلك استخدام التشفير عند الضرورة-، والحاق ذلك بتأكيد رسمي.

3- لا يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة رفض تقديمها، إذا كان طلب المساعدة يتعلق بجريمة إلكترونية مألوية.

4- يجوز لأي طرف -وفي حدود قانونه الوطني- ودون طلب مسبق أن يزود الطرف الأخر بأية معلومات حصل عليها في إطار تحقيقاته، إذا رأى أن تلك المعلومات تساعد الطرف المتلقي لتلك المعلومات أن يبدأ التحقيق أو الاجراءات التي تتعلق بجرائم تنص عليها هذه الاتفاقية.

5- يجوز للطرف الذي يقدم المعلومات أن يطلب من الطرف المتلقي المحافظة على سرية هذه المعلومات قبل تقديمها له.

أخيرا فالولاية القضائية على هذه الجرائم مازالت مشكلة محلية ودولية، ويمكن جوهرا المشكلة في أن الجريمة المرتكبة عبر شبكات الاتصال الإلكترونية لا تعرف الحدود

الجغرافية، فالجاني قد يكون في دولة أوروبية

، ومحل الجريمة في دولة آسيوية، أو أفريقية، كما في حالة اختراق الشبكات بقصد التجسس

المعلوماتي، أو التجسس الذي يهدد الأمن الوطني

، أو سرقة بيانات الانتظام الإلكترونية عبر الانترنت، كما أن بعض هذه الأفعال قد يكون مجرما في بلد الجاني، دون البلدان الأخرى،

لذلك فمن الأهمية أن تتوفر لهذه الجرائم المزيد من اجراءات التعاون الدولي لمواجهتها، والحد منها.

فتحي الجباري

متخصصون يبحثون في الأسباب والقوانين

متى يتنحى القاضي عن نظر القضية؟

بغداد/ حيدر زوير

99

المحكمة تحسم دعوى وتؤكد أن أغلب الجرائم "مالية"

"الصكوك الكاذبة" وتزوير العملة تستحوذ على أعمال جنح الكراة

بغداد/ سحر حسين

سجلت محكمة جنح الكراة تراجعاً في عدد

الدعوى عن العام الماضي، لافتة الى حسنها

400 دعوى خلال هذه المدة، وفيما أكدت أن أغلب

الجرائم تتعلق بالتعاملات المالية، أشرت وجود

قضايا تحرش ومتاجرة بالأعضاء البشرية.

وقالت قاضي أول المحكمة ذكرى جاسم إن

"منطقة الكراة تعتبر أكبر مركز اقتصادي في

البلاد والطابع التجاري هذا جعل فيها الجرائم

تنسم بصيغة اقتصادية".

وأضافت جاسم حديثاً إلى "القضاء" أن "الجرائم

تنوع بين تسجيل الصكوك بلا رصيد

والإحتيالات المالية والتهديد فضلا عن قضايا

التحرش التي تتمركز في منطقتي البتاوين

وشارع السعدون".

ولفتت إلى كثرة قضايا تحرير صكوك كاذبة بلا

رصيد في منطقة الكراة كونها منطقة تحتوي

على العديد من المصارف الأهلية والحكومية،

منوهة إلى أن "مبالغ بعض هذه الصكوك عالية

جدا تصل في بعض الأحيان إلى المليارات".

وبينت جاسم أن القانون العراقي تعامل مع

جريمة تسجيل الصك من دون رصيد على أنها

جنحة وأوجد الحبس خمس سنوات والغرامة

المالية عقوبة لمرتكبها، موضحة أن "تحرير هذه

الصكوك تبقى جريمة سواء تنازل المشتكي أم لم

يتنازل لوجود الصالح العام".

ويعتبار الكراة منطقة تجارية وتكثر فيها

التعاملات المالية من بيع وشراء فقد ازدادت طرق

الإحتيال.

وعن أبرز طرق الإحتيال توشّر جاسم أن أكثر

الطرق تتمثل بتبديل العملة من خلال ايها

الناس بان قيمة هذه العملة اكبر من قيمة الدينار العراقي ومن ثم يتبين بأنها مزيفة ولا يمكن التعامل بها".

ونوهت الى ان اغلب عصابات تبديل العملة هم من جنسيات عربية أو عراقيين ينتكرون برزي عربي، وكشفت عن القبض على عصابة في العام ساهم في تراجع هذه الدعاوى مقارنة بالاعوام السابقة.

وأفادت جاسم بان "المحكمة حسمت خلال 5 اشهر ما يقارب 400 دعوى، لافتة الى أن "قانون العفو العام ساهم في تراجع هذه الدعاوى مقارنة بالاعوام السابقة".

وتابعت ان أغلب هذه الدعاوى تتراوح ما بين قضايا التهديد والمتاجرة بالأعضاء البشرية والمشاكرات والكحول ودعاوى المرور.

وعن قضايا التحرش أكد قاضي تحقيق الكراة القاضي ضياء عبد الحسن كاظم ان أغلب هذه القضايا تتمركز في منطقتي البتاوين والسعدون، موضحاً ان "معظم مرتكبي التحرش يضبطون عن طريق القبض عليهم في حالات التلبس أو من خلال قيام المعتدى عليهم برفع شكوى أمام المحكمة".

وفي ما يتعلق بوسائل الإثبات التي تستند اليها المحكمة في هذه القضايا قال كاظم في تصريح الى "القضاء" ان "المحكمة تستند الى شهادة الشهود في قضايا التحرش اللفظي والى حالة المعتدي في ما اذا كان في حالة سكر أم في حالة طبيعية".

واشار كاظم الى أن "المشرع العراقي تطرق الى التحرش في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالمواد (400,401,402) وحدد عقوبته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة مالية بغض النظر عن جنسه".

بغداد/ حيدر زوير

تنح الزامي وأخر اختياري، أما

الالزامي أو الوجوبي فهو ما جاء

في المادة (91) والتي تنص على

انه: (لا يجوز للحاكم أو القاضي

نظر الدعوى في الاحوال الآتية:

1- اذا كان زوجا او صبها او قريبا

لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

2- اذا كان له او لزوجه او لاحد

اولاده او احد ابويه خصومة قائمة

مع احد الطرفين او مع زوجة او احد

اولاده او احد ابويه.

3- اذا كان وكبلا لاحد الخصوم

او وصيا عليه او قيسا او وارثا

ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او

مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل

احد الخصوم او الوصي او القيم

عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة

الشركة التي هي طرف في الدعوى

او احد مديرها .

4- اذا كان له او لزوجة او لاصوله

او لازواجهم او لفروعهم او ازواجهم

او لمن يكون هو وكبلا عنه او وصيا

او قيما عليه مصلحة في الدعوى

القائمة.

5- اذا كان قد افنى او ترافع عن احد

الطرفين في الدعوى او كان قد سبق

له نظرها حاكما او خبيرا او محكما

او كان قد ادى شهادة فيها).

وهذا الشكل من التنحي، والكلام

المفهوم عرفته المواد من 91 إلى 94

من قانون المرافعات المدنية لسنة

رقم 83 لسنة 1969.

ويستدرك الموسوي في حديث الى

"القضاء"، إلا أن ما ينبغي الالتفات

إليه هو أن التنحي ينقسم إلى

قسمين فالمواد المذكورة تشير إلى

عدم قدرة القاضي على الفصل بين جانبه النفسي والوجداني وبين ضميره المهني وما يتطلبه عمله من تطبيق للقانون وتحقيق للعدالة".

وتابع أن "بعض التشريعات المدنية

ذهبت الى تحديد صور للأسباب

التي قد تدفع القاضي لاستشعار

الحرص حين أخذت بمبدأ إقصاء

الحرج لنفسه في ما يعرف

بحالات الاندماج أو المشاطرة".

وعن معنى هذا قال "وهي الحالة

التي يكون فيها للقاضي أو لزوج

دعوى شخصية مماثلة للدعوى

التي ينظرها ولكنها تنظر من

قبل محكمة أخرى وفي مثل هذه

الحالة قد يتعاطف القاضي مع

الخصم الذي يكون موقفه القانوني

مماثلا لموقف القاضي في الدعوى

الخاصة به ما قد يدفعه للتعاطف

مع هذا الخصم لا شعوريا فيصدر

حكما له بما يمتنى ان يصدر له

أي للقاضي في الدعوى المماثلة

الخاصة به كون موقف هذا الخصم

شبهه ويمائل موقف القاضي في

دعواه المنظورة من قبل محكمة

أخرى".

وخلص الى أن "بعض التشريعات

تفرض على القاضي ان يقصي

نفسه من نظر مثل هذه الدعوى

استشعارا للحرص ومنعاً من ان

تؤثر المؤثرات الذاتية سلبا في

حيادية قراراته في الدعوى التي

ينظرها والتي تتطلب تجردا

وحيادا ومهنية في تقييم الأدلة

واصدار القرار".

أكد انحسار الجرائم المنظمة وحذر من عودة الجماعات الإرهابية في المستقبل

رئيس استئناف الرصافة ماجد الأعرجي:

لولا مساندة القضاء للأجهزة الأمنية لسقطت مدن عراقية

قبل 2014 بيد الإرهاب

99

لا يبدو الحوار عادياً مع القاضي ماجد الأعرجي رئيس استئناف بغداد الرصافة ففي جعبة الرجل من أسرار وملفات التنظيمات الإرهابية ما لا يملكه غيره نظراً لعمله الطويل في محاكمة الإرهابيين وتروّسه لأكبر محكمة مختصة بهذا الشأن، بالإضافة إلى تروّسه مؤخراً لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية.

القاضي الأعرجي تحدث في حوار موسع مع "القضاء" عن أهم الملفات الأمنية التي تشغل العاصمة، ولم ينس أن يعرج على ملفات الفساد في الدوائر الحكومية وسبل معالجتها، وكما حذر من ازدياد نسب الطلاق في جانب الرصافة فأنه طالب بمعالجة ظاهرة ارتفاع نسب تعاطي المخدرات.

في ما يلي نص الحوار:

أجري الحوار/ حيدر زوير

× سيادة القاضي بدايةً لتتعرف على أبرز المحاكم التابعة إلى استئناف الرصافة الاتحادية؟

- المجمعات التابعة للاستئناف هي محاكم مجمع الرصافة ودور القضاء في الكرادة والشعب ومدينة الصدر وبغداد الجديدة والزهور ودار القضاء المدائن، ويحتوي كل مجمع على محاكم بداءة وأحوال شخصية وتحقيق وجنح.

× هل أن المحاكم الموجودة في استئناف الرصافة مستوعبة للرقعة الجغرافية التابعة لها، خصوصاً وأن منطقة الرصافة في بغداد ذات كثافة سكانية عالية؟

- بكل تأكيد أن محاكمنا تستوعب الكثافة السكانية لجانب الرصافة من العاصمة والتي تشكل غالبية السكان، وعلى هذا الأساس أنشأت المجمعات والمحاكم بشكل يتناسب والحجم السكاني، ولذا نجد أن معاملات المواطنين تسير بسلاسة ولا يشتكي أحد من هذا الأمر كبقية المحاكم عن مراجعتها ويرغم ذلك جريئاً بعض التغييرات مثل نقل دار القضاء في بغداد الجديدة التي كانت ضمن مجمع الاستئناف إلى منطقة البلديات وهي منطقة كما يعرف بين مناطق عدة ما يجعل الوصول إليها يسيراً على أبناء تلك المناطق، وهو جزء من مساعي التخفيف عن كاهل المواطنين و تسهيل المراجعات.

× بالحدث عن كثافة سكانية في جانب الرصافة، ما الذي عملتم عليه من أجل تسريع إنجاز الأعمال والمراجعات؟

- من أجل بيان هذا الموضوع ينبغي الالتفات إلى أن الزخم كان في محاكم الأحوال الشخصية، خاصة في معاملات عقود الزواج والحجج والقسام الشرعي وغيرها، ومن أجل هذا أصدر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان قراراً بتنسبب ثلاثة إلى أربعة قضاة متخصصين بإنجاز هذه المعاملات، وهذه بادرة غير مسبوقه، فقاضي الأحوال الشخصية كان ينظر هذه المعاملات بالإضافة إلى معاملات أخرى في الأحوال الشخصية، وقد رأينا أن هذا الإجراء استطاع إنهاء الزخم الذي كانت تشهده محاكم الأحوال الشخصية بشكل كبير.

× تسنتم منذ فترة ليست بالبعيدة رئاسة استئناف بغداد الرصافة، هل وجدتم أن مجريات العمل على

المستويات المختلفة يسير كما ينبغي أم لديكم رؤية لتطوير العمل؟

- اعتقد شخصياً بالإدارة الجماعية، ولذلك قمت بتقاسم صلاحياتي بما يسمح به القانون مع رؤساء المجمعات، وكذلك فعلنا بشكل كبير مجلس الاستئناف وهو مجلس يضم نواب رئيس الاستئناف، واحد مصاديق هذا أننا بعد كل جلسة من جلسات مجلس القضاء الأعلى، نتلوها مع مجلس الاستئناف لإبلاغهم بما دار وتم إقراره في جلسة مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن هذا فالعمل جار بشكل كبير معهم ومع كل رؤساء المجمعات وكذلك الضباط من أصناف الأجهزة الأمنية المختلفة في المنطقة الاستئنافية، وقد أفضى هذا إلى قرارات وإجراءات جميعها تصب في تطوير العمل.

× ما هي أبرز هذه القرارات؟

- مثلاً كان في السابق عندما يشتكي مواطن يطلب منه مركز الشرطة موافقة القاضي، وهذه حلقة زائدة قررنا إلغاؤها، وكذلك ما يرتبط بفقدان المستمسكات الرسمية قررنا عدم حاجة المواطن الذي يفقد مستمسكاته لمراجعة مركز الشرطة بل يكفي بمراجعة المحكمة فقط.

× وبما يرتبط بتواصل المواطنين مع رئاسة المحكمة وتقديم الشكاوى في حال وجود حاجة، ما هي القنوات التي عملتم على تويرها؟

- القنوات التي تحدثت عنها ليست مع رؤساء المحاكم والمجمعات ففسس، بل مع رئيس الاستئناف فقد أوجدنا (النشوى الإلكترونية) وذلك عبر دائرة الكترونية لمنظومة كاميرات لكل محاكم الاستئناف وترتبط بمكتبنا مباشرة، وبإمكان المواطن تحقيق النزاهة ومحاسبة الفاسدين، نعم إلى رئيس الاستئناف.

× ما هي أبرز التحديات التي تواجهها خاصة ما يرتبط بمؤسسات السلطات الأخرى؟

- هذا الموضوع يرتبط باستقلال السلطة القضائية وتكاملها مع السلطات الأخرى، فالاستقلال حتماً لا يعني الانعزال والقطعية، والقضاء بحسب عمله يرتبط مع السلطة التنفيذية أكثر من غيرها وخاصة وزارة الداخلية وكذلك ما يرتبط بقضايا تحقيق النزاهة ومحاسبة الفاسدين، نعم هناك ما يرتبط بتعثر التحقيقات في مكاتب المفتشين العموميين وغيرها من الجهات التنفيذية وهو أمر يمثل تحدياً، بل هو مورد من موارد المشكلة؛ ولذا أرى

أن تسريع تنفيذ هذه الاعمال هو شكل مهم من أشكال محاربة الفساد.

× ما دعنا نتحدث عن التحديات، يمكن أن نمر على موضوع التأثيرات السياسية

عندما تسأل عن اثبات تهمة الفساد يسكت الكثير ومن يملك ما يعتقد دليله كما يحصل على الأغلب، هو في الواقع لا قيمة قضائية له كدليل، لذا تجسد أن أغلب من يقدمون إلى محاكم تحقيق النزاهة يفرج

* "منذ 2003 تصدى القضاء للإرهاب وقدم في هذا السبيل قضاة أفذاذا شهداء، وعمل على تفكيك خلايا إرهابية وكشف مخابئ وكنا ومازلنا نعمل ومعنا الأجهزة الأمنية كأننا في مكان واحد، وخارج كل سياقات أوقات الدوام الرسمي أو الالتزامات الروتينية الأخرى."

* "داعش انكسر بفعل العمليات العسكرية بشكل كبير لكن هناك أتباعا له رغم قتلهم لم يشاركوا في القتال ويتحينون الفرص للقيام بعمليات إرهابية، ولذلك لم ينتهي عملنا بتحرير المدن بل سيتضاعف في المرحلة القادمة"

عندهم لعدم توفر الدليل.

على القضاء والقضاة، كيف تتعاملون مع ما تواجهونه منها؟

- دعني أكون صريحاً معك؛ بابي هذا مفتوح لجميع العراقيين مواطنين أو سياسيين، لكن لا أحد له سلطان علينا غير القانون، لا ولن يؤثر سياسي على عملي، ليس على معنى عدم الاستماع والتواصل؛ لكن القاضي يخضع ويقع تحت تأثير القانون وليس أي شيء آخر، ومن يعتقد أن هناك تأثيراً في قضية ما فليأتني بها، وهناك سلسلة عديدة لحماية تطبيق القانون ليس على المواطن بل على القاضي نفسه تتمثل برئيسه ورئيس الاستئناف ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز والإشراف القضائي ولجنة شؤون القضاة، هذه كلها جعلتني أقول وبنقطة أن القرار القضائي محصن من أي تأثير.

× رغم هذا فإن القضاء العراقي يواجه بعض الاتهامات خاصة ما يرتبط بقضايا الفساد والنزاهة؟

- ينبغي تفكيك هذا الموضوع؛ فهناك بعد إعلامي صرف يتمثل بالإتشارت غير التخصصية أو غير الواعية ومنها المقصودة، نعم نحن نستمع إلى كل ما يقال لذلك ينبغي معرفة طبيعة هذا الموضوع في مرحلته القضائية، نحن قبل قليل قلنا أن لا سلطان على القاضي غير القانون، وهناك من يريد أن يكون ما يقال في الإعلام بأشكاله المختلفة سلطان على القاضي والقضاة، فكل من ينهم ينبغي الزج به في السجن أو معاقبته، ولذلك تستمع إلى من يقول هذا فاسد لماذا لا يحاسبه القضاء، و

بعموميته هذه وباختصار، فكل جهود مكافحة الإرهاب في العراق مرتبطة بالقضاء خاصة المحكمة الجنائية المركزية، ودعني أقول لولا مساندة القضاء للأجهزة الأمنية لسقطت مدن عراقية قبل 2014 بسنوات، فمنذ 2003 تصدى القضاء وقدم في هذا السبيل قضاة أفذاذا شهداء، وعمل على تفكيك خلايا إرهابية وكشف مخابئ وكنا ومازلنا نعمل ومعنا الأجهزة الأمنية كأننا في مكان واحد، وخارج كل سياقات أوقات الدوام الرسمي أو الالتزامات الروتينية الأخرى.

× ما أبرز ما تتسم به قضايا الإرهاب عن غيرها من القضايا؟

- يكفي أن أقول لك الجرائم الأخرى عندما تقارن بالإرهاب تصبح بسيطة بشكل كبير، فالجرائم المنظمة أو غيرها يكفي القبض على شخص أو طرف للوصول إلى كل العصابة، فيما هناك تعقيد رهيب في قضايا الإرهاب، ودعني اضرب لك مثلاً في واحدة من التحقيقات توصلنا إلى مخبأ سري للإرهابيين وبالفعل تمت مدهمته من قبل القوات الأمنية، وكان من ضمن ما ضبطناه كراس بعنوان كيف تتعامل مع المحقق."

× عملت كثيراً في قضايا الإرهاب هل هذه التنظيمات مجرد جماعات لها أهداف عقائدية؟

- هذه الجماعات وان كانت تزعم بأهداف دينية مغترفة إلا أنها أكثر من أكبر التحقيقات مع الإرهابيين وحجم التعقيد الذي تواجهه في تفكيك هذه الجماعات يدل مع أدلة أخرى على أن هذه التنظيمات تقف من خلفها جهات داعمة وهذا سر قدرة التنظيم على المستويات كافة.

× بالتزامن مع الانتصارات العسكرية الكبيرة التي تحققت قواتنا المسلحة كيف هي الأحوال الداخلية للتنظيم في عموم العراق؟

- التنظيم يمر بمرحلة غير مسبوقه من الارتباك الداخلي خاصة بعد خسارته الكثير من قياداته، إلا أن هذه الانتصارات رغم عظمتها لا تعني نهاية التنظيم في العراق برغم ضعفه، لأن هذا التنظيم لديه من القدرة على إعادة بناء نفسه كما فعل في السابق.

× هل لدى التنظيم الإرهابي مقاتلون في العراق غير الذين تطاردتهم قواتنا المسلحة؟

- ينبغي الإيمان بأن التنظيم انكسر بفعل العمليات العسكرية بشكل كبير لكن هناك أتباعا له رغم قتلهم لم يشاركوا في القتال ويتحينون الفرص للقيام بعمليات إرهابية، ولذلك لن ينتهي عملنا بتحرير المدن بل سيتضاعف في المرحلة القادمة للوصول إلى كل هؤلاء خاصة عبر العمل الاستخباري.

× ما الذي يتقديريك ينبغي القيام به مع العمليات العسكرية لمكافحة الجماعات الإرهابية في العراق؟

- ينبغي معرفة أن عدداً كبيراً ممن انتصموا للتنظيمات الإرهابية هم من قيادات البعث وأبنائهم الذين يعتبرون أن النظام الحالي

هو عدوهم وينبغي إسقاطه بأي شكل حتى لو بالتحالف مع الإرهابيين وهذا ما حصل... إلا أن هذا لا يمنع من معرفة أن هنالك عوامل مهمة كتوفير فرص العمل للشباب الذين تحررت مناطقهم وتعزيز العلاقة الطبية بين الأجهزة الأمنية والمواطنين خاصة بعد معارك التحرير وحماية المخبرين الذين يساهمون بالإبلاغ عن هذه التنظيمات وتفتية الأجهزة المعنية مما يساهم بفرض القانون بشكل قوي.

× أريد أن أنتقل إلى موضوع إجرائي في عملكم وهو (تشابه الأسماء) في التحقيقات هل تم تجاوز هذه العضلة وكيف؟

- علينا أن ندر أن هذه العضلات هي بسبب المرحلة الخطيرة التي عشناها في السنوات السابقة، الجميع يعرف حجم الهجمة الإرهابية التي واجهناها، لكن رغم ذلك فإن العمل لم يتوقف عن تطوير الآليات ومنه ما سالت عنه فلم يعد يسمح بتعميم أوامر القاء القبض على اسم ثنائي بل يحفظ في القضية وينفذ بدلالة المشتكي ولم يعد يسمح لضابط التحقيق بتعميم أمر القاء قبض إلا بموافقة القاضي وهذه أبرز القرارات لمجلس القضاء الأعلى التي اتخذها بهذا الشأن وقد حدث بشكل كبير من الوقوع بتشابه الأسماء.

× تحدثنا عن الإرهاب والفساد، لكن أريد أن أسأل عما يهدد المجتمع العراقي والبغدادى على الأخص غير الإرهاب والفساد عن طريق ما يعرض أمام محاكمكم؟

- لا يمكن فصل المخاطر عن بعض فالإرهاب والفساد مثلما هما مشكلتان ذاتهما، هما منتجان لمشكلات أخرى، وأريد أن أجب عن السؤال بموضوعين: الأول؛ ارتفاع نسبة الطلاق وساكفتي بأن أحمل الجهات المعنية مسؤولية دراسة هذه الظاهرة ومعالجتها لأنها تشكل واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع العراقي. أما الثاني فهي ظاهرة المخدرات؛ الخطر الذي تنبه منه ونقوم بحملة كبيرة للتصدي له على أكثر من مستوى، ومن أجل هذا طلب مجلس النواب العراقي بتعديل مواد عقوبة متعاطي المخدرات وتشديدها كجزء من ردة هذا الخطر.

× كيف لستم ارتفاع نسبة التعاطي؟

- عن طريق من يقدمون إلى المحاكم، والتحقيقات التي تؤكد نفسي هذه الظاهرة بشكل كبير وانتشارها في بعض المقاهي، وقد تم بالفعل إلقاء القبض على بعض التجار الموردين للمخدرات وحكموا بعقوبة الإعدام وهو الحكم القانوني، ولذلك ندعو الجميع لموازنة القضاء لمكافحة هذه الظاهرة.

× كذلك من الظواهر التي تفتشت هي الجريمة المنظمة والخطف والسرقة، ما هي نسب هذا اللون من الجرائم في هذه المرحلة؟

- بالفعل ارتفع هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع أحداث عام 2014 لكن هذا تم التصدي له بشكل كبير واستطيع الآن أن أقول لك وبالإستناد إلى الإحصائيات أنها انحسرت بشكل كبير.

× ما الرسالة التي تريد أن توجهها في نهاية هذا اللقاء؟

- ادعو الجميع إلى أن يأخذوا حقوقهم عبر القضاء، أبواب المحكمة مفتوحة للجميع وهي المكان الوحيد الذي ينبغي أن يقصد في الفصل في النزاعات وأخذ الحقوق وليس أي مكان آخر.

* "بعد إلقاء القبض والحكم على أكثر من 200 عصابة خطف وسرقة انحسر هذا النوع من الجرائم بشكل كبير والقضاء يقوم بحملة شاملة لمواجهة جريمة تفشي ظاهرة المخدرات."



■ مبنى قصر القضاء في الرصافة/ عدسة حيدر الدليمي

جنايات كربلاء تقضي بإعدام ٤ مدانين بالاشتراك في العملية

"القضاء" تروي تفاصيل تسلل داعش إلى "عين التمر" والاعتداء بأربعة انتحاريين

وصولهم إلى منطقة الرحالية قاموا بخلعها ولبسوا زياً آخر وأثناء ذلك لاحظ المتهم وجود أزرمة ناسفة تحت ملابسهم إضافة إلى حملهم للأسلحة الخفيفة والرمانات اليدوية، بحسب أقواله. وأفاد المتهم بأنه قام بنقلهم إلى قرب الساتر الترابي الذي يفصل عين التمر عن الرحالية مسلحاً بإيهام إلى المتهم محمد بعد أن قبض سعيد أجرته لقاء نقلهم وهي خمس مئة ألف دينار، ويقول بعدها سمعت انفجارات في مدينة عين التمر.

إلى ذلك أحالت محكمة التحقيق القضية بعد الانتهاء من إجراءاتها إلى محكمة جنايات كربلاء التي رأت بدورها أن الأدلة كافية ومقنعة للإدانة.

وجاء في قرار محكمة الجنايات أن المحكمة وجدت من اعترافات المتهمين وبالشكل التفصيلي الدقيق أن ما كان لهم ذكر القصة بهذه الدقة لولا خوضهم غمار هذه الجريمة البشعة لاسيما أن هذا تعزز بمحاضر كشف الدلالة وتطابق مع شهادات الشهود والمصائبين وكذلك الدور المتضرة.

وعطفاً على هذا، أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق 4 مدانين بالاشتراك في الجريمة وفق المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

وأهملت المحكمة المحكوم عليهم بأن أوراق دعوهم سترسل إلى محكمة التمييز الاتحادية لتلقائياً للنظر في الحكم، كما أن للمتهمين أن يطعنوا في الحكم الصادر عليهم لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدور الحكم.



■ قضاء عين التمر غربي محافظة كربلاء

الذين نفذوا العملية. فقد اعترف في دوري التحقيق والمحاكمة بأنه ينتمي إلى تنظيم داعش الإرهابي وإن التنظيم يوكل إليه مهمة نقل عائلات المقاتلين بداعش. وأفاد بأنه قبل الحادث اتصل به الإرهابي محمد وطلب منه إحضار ثلاثة مقاتلين من منطقة الرطبة جنوب الأنبار إلى الرحالية من شخص يدعى أبو همام وزوده بهاتفه فتم كل شيء بحسب الاتفاق المعهود. وفتت إلى أنه أحضر الإرهابيين الذين كانوا يرتدون في البداية الزي العربي "الدشداشة" وقبل

يرتدون الزي الأفغاني ويحملون الأسلحة الخفيفة والرمانات اليدوية وتم نقلهم إلى دار المتهم ليلاً ومساء اليوم التالي تم نقلهم بواسطة سيارة صحية إلى قرب جامع في منطقة حي الجهاد وقاموا بالاعتداء على المواطنين بإطلاق العيارات النارية ومن ثم تفجير أنفسهم بعد انتهاء عتادهم. أيد المتهمون الثلاثة "مسؤول الصحة ورفيقاه" كلام المتهم في اشتراكهم بتسهيل دخول الإرهابيين إلى مدينة عين التمر. أما المتهم "سعيد" الذي قام بجلب الإرهابيين الأربعة

ورهم إن الانتحاريين بعضهم فجر نفسه داخل الدار بعد أن تحصن به عند انتهاء عتاده، وآخرون فجروا أنفسهم خارج الدور وطلبوا ضابط برتبة مقدم لوجود خلافات للمتهم معه. ويذكر المتهم أنه انفقوا على اللقاء ليلاً قبل الحادث عند الساتر الترابي، لافتاً إلى أن الإرهابي مسؤول الصحة كان برفقة أشخاص متهمين بالاشتراك في الجريمة جلبهم بسيارة عائدة للصحة.

ويبعد الساتر الترابي عن مدينة عين التمر مسافة عشرة كيلومترات، وهناك التقوا الإرهابي "محمد" ومعه أربعة انتحاريين لكن هذه التحسينات جرى اختراقها بعد أن نفذ أربعة إرهابيين من تنظيم "داعش" عملية إجرامية طالت عدة ضحايا قبل أقل من عام في آب الماضي. وروى شهود عيان ومدعون بالحق الشخصي وكذلك مصابون من المدينة أمام محكمة جنايات كربلاء بأنهم كانوا قد تعرضوا إلى إطلاق نار كثيف من مجموعة مسلحة وكذلك إلى رشق بالقنابل اليدوية "الرمانات"، لكنهم أقروا بصعوبة تشخيص وجوههم كونهم انتحروا بأزرمة ناسفة في وقال مواطنون تضررت

٩٩

كربلاء/ مروان الفللاوي

حصلت "القضاء" على تفاصيل الحادث الإرهابي الذي طال قضاء عين التمر غربي كربلاء العام الماضي وأسفر عن استشهاد وجرح مجموعة من الأبرياء. ويعد قضاء عين التمر الذي يتبع كربلاء آخر وحدة إدارية للمحافظة قبل محافظة الأنبار، إذ كان قبل تحرير الرمادي يمثل خط صد ساخناً طالما شغل القوات الأمنية بتحصينه

لكن هذه التحسينات جرى اختراقها بعد أن نفذ أربعة إرهابيين من تنظيم "داعش" عملية إجرامية طالت عدة ضحايا قبل أقل من عام في آب الماضي. وروى شهود عيان ومدعون بالحق الشخصي وكذلك مصابون من المدينة أمام محكمة جنايات كربلاء بأنهم كانوا قد تعرضوا إلى إطلاق نار كثيف من مجموعة مسلحة وكذلك إلى رشق بالقنابل اليدوية "الرمانات"، لكنهم أقروا بصعوبة تشخيص وجوههم كونهم انتحروا بأزرمة ناسفة في وقال مواطنون تضررت



القاضي حيدر علي نوري

"المؤبد" لعصابة مخدرات قبض عليها بعد سلسلة مدهامات

عشريني يدفع ثمن الصحبة وينتهي جليسا في البيت



بغداد/ سحر حسين

يعيش احمد حياة مستقرة مع والديه وإخوته وفقاً بين عمله ودراسته الجامعية حيث كان قنوعاً بعمله كسائق توكسي عند عودته من الجامعة، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلاً فقد تحول إلى شخص مقعد دون عمل أو دراسة بسبب استفغاله واستغلاله من قبل رفاقه السوء.

تعرف احمد الي صديقه علاء في احد مقاهي الإنترنت وتوطدت تلك العلاقة بمرور الوقت، وفي احد الايام دعا احمد صديقه علاء لتناول العشاء في احد المطاعم ببغداد وتم الاتفاق على موعد ومكان للقاء. وفي اليوم المحدد التقى الصديقان وتفاجى احمد بحضور شخص ثالث يدعى قيس برفقة علاء.

لم يكن احمد يعرف أن مخططا مسبقاً قد اعده الصديقان لغرض الإطاحة به بعد أن سبجها إلى الفخ، فقد استدرجها للذهاب معها لمشاهدة احد الابنية غير مكتملة البناء (هيكل) على اعتبار ان صديقيه يعملان في تشييد الدور. اقتنع احمد بالذهاب معهم لكنه عندما دخل البناية فوجئ بهجوم رقيقه الذين باغته محاولين اغتصابه، الا انه رفض فقام احدهم برمي رمانة يدوية بعد سحب مسمار الأمان منها على احمد محاولاً رميها بعيداً لغرض إخافته فقط، الا

وجازمة مفادها كفاية الأدلة المتحصلة لتجريم المتهمين المحالين عما نسب اليهم من تهمة وان انكارهم في جلسة المحاكمة جاء بقصد الإفلات من العقاب لاسيما وان اقرارهم امام السيد قاضي التحقيق جاء بتوافر كافة الضمانات القانونية كما في المتهم (ع) اقر في جلسة المحاكمة بالعثور على (104) شريط من الحبوب المخدرة في داره وافاد بكونها عائدة للمتهم (كظ) كما اقر هو والمتهم (ع) في المحاكمة بتعاطيهما الحبوب المخدرة.

قررت المحكمة الحكم بعشرة/١٠/٢ من قانون المخدرات وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات وتحديد عقوبة كل واحد منهم بموجبهما وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 182/أ الاصولية قراراً وجاهياً قابلاً وواجباً للتمييز وافهم علناً بتاريخ 2016/12/5 الحكم على المجرمين بالسجن المؤبد وفق المادة الرابعة عشرة/١٠/٢ ب/ 2/ من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 المعدلة وبدلالة مواد الاشتراك (47, 48, 49) من قانون العقوبات ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.

تجارياً بالارتين وهو من المواد المخدرة بعد الحاقه بجداول المخدرات والتقرير الثاني ذي العدد (20154) في 2016/7/26 الذي اشار فحص عينه من الـ(260) معلمة ب (proyclidineh) شريط المنيوم المذكورة انفا وهو لايعتبر من المواد المخدرة ولكنه اذا ما اسيء استعماله بالجرعات العالية ومن اهم اعراضه الجانبية الشعور بالوهم والنشوة والهلوسة والدوار. المحكمة الجنائية المركزية لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق قرص (2080) طلي وردي اللون من مادة (benzhexol5 mg) والمعروف

الحبوب المخدرة للمتهم (ك ظ) بغية بيعها. **اجراءات المحاكمة** اقرار المتهمين المحالين جاء دقيقاً ومفصلاً وتعزز باقوال الشاهدين المنوه عنهما ومحضري ضبط الحبوب المذكورة وبالكييفية التي ذكرت، اقر المتهمون المحالين المذكورة ومحضر التحري و تقريره (دائرة الطب العدلي) الاول ذي العدد (20146) في 2016/7/26 والذي اشار الى فحص عينه من اشربة الحبوب البالغ عددها (104) شريط المنيوم معلمة بـ (baltane) والتي تحتوي على (2080) قرص طلي وردي اللون من مادة (benzhexol5 mg) والمعروف

الشهود والواقعة

دونت اقوال الشاهدين المنوه عنهما انفا وهما اعضاء المفزة القابضة وافادا بالقبض على المتهمين المحالين وضبط الحبوب المذكورة وبالكييفية التي ذكرت، اقر المتهمون المحالين المذكورة ومحضر التحري و تقريره (دائرة الطب العدلي) الاول ذي العدد (20146) في 2016/7/26 والذي اشار الى فحص عينه من اشربة الحبوب البالغ عددها (104) شريط المنيوم معلمة بـ (baltane) والتي تحتوي على (2080) قرص طلي وردي اللون من مادة (benzhexol5 mg) والمعروف

بغداد / ايناس جبار

القت القوات الامنية القبض على عدة متهمين من مناطق مختلفة ببغداد بعد ورود إخبار بمتاجرتهم بالحبوب المخدرة. وافادت المعلومات التي تحصلت عليها "القضاء" بقيام متهم بعمليات ترويج وبيع الحبوب المخدرة، وتم القاء القبض عليه في داره الكائنة في إحدى ضواحي العاصمة وتم ضبط (104) اشربة من الحبوب المخدرة من النوع السوردي كانت مخبأة داخل ثلاجة داره، وعند سؤاله من قبل افراد المفزة القابضة عن مصدر تلك الحبوب اخبرهم بأنه يحصل عليها من مناهم آخر، انتقلت المفزة الامنية القابضة بدلالته الى منطقة الشعب والقي القبض على المتهم إلا انه لم يتم العثور على مواد مخدرة داخل الدار.

أجرى التحقيق مع المتهم الأخير واخير المفزة القابضة بأن شريكاً ثالثاً يقوم بترويج الحبوب المخدرة وتم التوجه الى دار المتهم الجديد والتي تقع في منطقة الشعب أيضاً وبدلالة شريكه وتم ضبط (260) شريطاً) من الحبوب من النوع القبرصي كانت مخبأة في غرفة نومته و قبض عليه أيضاً.



■ عقوبات مشددة على مروجي المخدرات

معظم النزاعات المدنية في المحكمة تتعلق بمؤسسات الدولة والشركات والعاملين

طابع المنصور التجاري ومستوى السكان يضاعفان دعاوى بداءة الكرخ



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/ عدسة حيدر الدليمي

عباس مع حديث الشريفي ويزيد بالقول إن 'بداءة محكمة ذات ولاية عامة لكن تستثنى من هذه القاعدة المحكمة المتخصصة إن وجدت فالمتخصصة تنظر نوعاً معيناً من القضايا'. مؤكداً ما ذهب إليه في أن كل نزاع أو خصومة لم يحدد لها القانون محكمة فنظرها البداءة التي تنظر أيضاً أي نزاع غير مالوف أو لم يعرض أمام المحاكم العراقية فيكون من ضمن اختصاصها. ويرجع عباس أيضاً الزيادة في الدعاوى المعروضة أمامها بخلاف محاكم البداءة الأخرى إلى 'الرقعة الجغرافية لجانب الكرخ واحتوائه على الكثير من مقرات وزارات الدولة والدوائر الرسمية والشركات وكذلك مقر الحكومة ممثلاً برئاسة الوزراء، ما يؤثر على الدعاوى المقامة أمام هذه المحكمة حجماً ونوعاً'.

ويضيف القاضي عباس في حديث إلى القضاء أن 'محكمة بداءة الكرخ تحتوي أيضاً جانباً مهماً وهو محكمة المواد الشخصية التي تنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين'. ولفت القاضي عباس إلى أن 'محكمة المواد الشخصية تتلقى الطلبات الخاصة بالديانات الأخرى في ما يخص شؤون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وباقي قضايا الأحوال الشخصية'. وفي ما يخص العقارات وبقية التعاملات لغير المسلمين يوضح عباس أنها 'من اختصاص محكمة البداءة كباقي المواطنين، وينظر القضايا قاضي البداءة نفسه'. ويشار إلى أن محكمة بداءة الكرخ أعلنت عن إحصائيتها للفصل الأول من العام الحالي حيث حسمت (751) دعوى من مجمل العروض أمامها والبالغ (1412) دعوى من ضمنها (321) دعوى مدورة.

القادسية، اليرموك، شارع حيفا، مجمع 28 نيسان، الصالحية، العلاوي، المنصور، الإسكان، الوشاش، الخضراء، الجامعة، ونفق الشرطة، لذلك فإن المحكمة تغطي رقعة جغرافية واسعة من جانب الكرخ. وعن نوعية الدعاوى التي تروح في بداءة الكرخ أفاد بأن المحكمة تستقبل جميع القضايا المدنية كالدائن المتقول (السيارات) والمكائن وعائديتها) أو المطالبة باجر المثل عن العقارات، كذلك تشمل دعاوى ديون الشركات ودعاوى التملك وتخليه المؤجر ودعاوى منع المعارضة ودعوى الغاصب في العقارات، والإراضي وابطال القيد العقاري. وذكر الشريفي أن 'ميزة محكمة بداءة الكرخ هي كثرة الدعاوى المتعلقة بالانشطات التجارية فهي تستقبل مراجعين كثيرين ومن فئات مختلفة من المجتمع

القادسية، اليرموك، شارع حيفا، مجمع 28 نيسان، الصالحية، العلاوي، المنصور، الإسكان، الوشاش، الخضراء، الجامعة، ونفق الشرطة، لذلك فإن المحكمة تغطي رقعة جغرافية واسعة من جانب الكرخ. وعن نوعية الدعاوى التي تروح في بداءة الكرخ أفاد بأن المحكمة تستقبل جميع القضايا المدنية كالدائن المتقول (السيارات) والمكائن وعائديتها) أو المطالبة باجر المثل عن العقارات، كذلك تشمل دعاوى ديون الشركات ودعاوى التملك وتخليه المؤجر ودعاوى منع المعارضة ودعوى الغاصب في العقارات، والإراضي وابطال القيد العقاري. وذكر الشريفي أن 'ميزة محكمة بداءة الكرخ هي كثرة الدعاوى المتعلقة بالانشطات التجارية فهي تستقبل مراجعين كثيرين ومن فئات مختلفة من المجتمع

إن 'محكمة البداءة هي صاحبة الولاية العامة، أي تختص بنظر كافة القضايا التي تخص تعاملات المواطنين في الدعاوى المدنية عدا أنها لا تنظر القضايا الجزائية والأحوال الشخصية'. وأضاف الشريفي إلى القضاء أن 'محكمة البداءة كونها صاحبة الولاية تنظر أي دعوى ليس هناك قانون معين ينص على اختصاص النظر فيها، لافتاً إلى أن الدعاوى التي تنظرها محاكم البداءة عامة، وهي الدعاوى الخاضعة في أحكامها استناداً إلى أحكام المادة 29 من قانون المرافعات المدنية'. وعن الاختصاص المكاني لبداءة الكرخ ذكر الشريفي أن 'المحكمة مكانيها تمتد اختصاصها من الجسر المعلق في جانب الكرخ حتى يصل إلى مناطق الغزالية والعامة ويشمل أحياء

بغداد/ إيناس جبار ساهمت مدينة المنصور مركز كرخ بغداد في تصاعد الدعاوى الواردة إلى محكمة بداءة الكرخ، لما لها من نقل تجاري كبير، وإضافة إلى هذا فإن قضاة المحكمة يرجعون أسباباً أخرى لزيادة الدعاوى إلى درجة وصول المحكمة للمرتبة الأولى بين نظيراتها بحسب إحصاءات مجلس القضاء الأعلى الأخيرة. وأكد قضاة المحكمة أن المستوى الثقافي الذي يتمتع به سكان المدينة وجوهم إلى القضاء في حل مشكلاتهم باب آخر مهم لزيادة الدعاوى، إضافة إلى تركيز أغلب المؤسسات الحكومية ومقراتها في هذا الجانب من العاصمة ما يجعل محاكمه تترى بقضايا ودعاوى معينة. وقال قاضي محكمة بداءة الكرخ سامر جاسم الشريفي

في إطار الندوة الشهرية التي تنظمها رئاسة الاستئناف، ناقش قضاة محكمة استئناف المنثنى ظاهرة تعنيف الأطفال، وأثير القضية تزايد معدلات العنف مؤخرًا ضد الأطفال سواء كان ذلك في الأسرة الواحدة أو من خارج الأسرة ضمن نطاق المجتمع. وارجع قضاة تزايد هذه السلوكيات والظواهر المرفوضة لأسباب عدة اجتماعية واقتصادية وتربوية وبيئية فضلاً عن العادات والتقاليد الخاطئة السائدة

شؤون قضائية 5

قلم القاضي

أحكام الوفاق

الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب وتسييل الثمرة لمن وقفت عليهم، وهو مندوب اليه مرغوب فيه لقوله تعالى: «إلا أن تفعلوا إلى أولياكم معروفاً» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها.

ويشترط في صحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً للتعرف بان يكون رشيداً مالكا للمال محل الوقف وأن يكون الموقوف عليه معيناً ممن يصح تملكه للأشياء فلا يوقف على جنين في بطن أمه ويجب أن تكون الجهة الموقوفة عليها غير مخالفة للنظام العام والأداب فلا يجوز مثلاً وقف محل للهو أو محرم ويجب أن يكون التوقيف بنص صريح وأن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمكولات والمواد التي تستهلك بمجرد استعمالها فلا يصح وقفها وإنما تعتبر من باب الصدقة وتنقسم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام هي:

الوقف الذري وهو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معا أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معا على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليه أو عليهم.

والوقف المشترك ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري أو على الأفراد أو الذراري وعلى جهة خير، وأخيراً الوقف الخيري وهو ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو ال إليها نهائياً.

وفي العراق صدر قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 الذي تضمن جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف وكيفية ادارتها وكذلك صدر مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 الذي بين كيفية تصفية الوقف الذري والمشارك والوقف الخيري فترك أمر تصفيته إلى الأحكام الشرعية والقوانين المرعية.

وقد حدد المرسوم المذكور محاكم البداءة التي يقع ضمن أعمالها العقارات الموقوفة للاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتصفية الأوقاف. مع ملاحظة القانون رقم 41 لسنة 2016 الذي ألغى نص المادة 2 من المرسوم وعدلها. وهنا نشير إلى أنه يجوز للواقف الرجوع عن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت سواء كان وفقاً ذرياً أو خيراً حيث أشارت إلى ذلك محكمة التمييز بقرارها المرقم 488/مدنية ثانية/1979 إلى أنه الوقف المضاف إلى ما بعد الموت غير ملزم ويجوز الرجوع عنه ذلك أن الوقف الذي يخرج من ملك الواقف محله الوقف المنجز اللازم غير المضاف إلى ما بعد الموت. كما أنه يجوز استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو نقد أيهما أنفع للوقف استناداً إلى أحكام المادة السادسة الفقرة 2 من القانون رقم 64 لسنة 1966 المعدل.



القاضي عماد عبد الله

ندوة نقاشية استعرضت تشريعات عالمية ومحلية لحماية الصغار "العنف ضد الأطفال" على طاولة قضاة المنثنى

1959 عالج موضوع العنف الأسري حيث نصت المادة (40) من القانون على أنه (لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعدى معه استمرار الحياة الزوجية). أما قانون رعاية القاصرين رقم 76 لسنة 1983 فقد أوضح حربي أنه كفل للحسد الرعاية والتربية من قبل أولياء الأمر ورتب في خلاف ذلك مسؤوليات معينة وقد حدد قانون رعاية الأحداث سن المسؤولية للصغير بالتاسعة من العمر أي لا تقام الدعوى الجزائية على الصغير إذا لم يكن أتم التاسعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

العنف كافة. وفي ما يخص الصعيد المحلي أشار رئيس استئناف المنثنى إلى أن القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الأسري، لافتاً إلى أن قانون العقوبات العراقي نص على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزه للخطر وهجر العائلة في المواد (385381) وكذلك المادة (392) من قانون العقوبات الإغراء على التسول أو الجرائم المخلة بالأخلاق.

وتابع حربي أن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة

مفهوم العنف ضد الأطفال وأسبابه وأشكاله فضلاً عن موقف التشريع العراقي منه لأهمية هذه الموضوعة وأثارها الكبيرة على المجتمع. وأكد حربي أن الاهتمام بالطفل تشريعياً بدأ منذ مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل، موضحاً أن أول إعلان لحقوق الطفل كان عام 1923، من ثم جاء إعلان جنيف 1924 وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل ثم أصدرت عام 1989 اتفاقية الطفل التي تعهدت بحماية وتعزيز حقوق الطفل ومناهضة أشكال

في المجتمع والتي أصبحت بمثابة القوانين الثابتة لدى بعض الأرياف ومنها التمييز بين الذكر والأنثى، والعنف النفسي الذي يطول الأنتى واستصغارها وإهمالها وعدم إعطائها فرصتها في الحياة. وقال رئيس استئناف المنثنى القاضي طالب حربي إن 'ندوة عقدها رئاسة الاستئناف بمشاركة أعضاء محكمة الجنائيات والمدعي العام وعدد من قضاة التحقيق وقضاة محاكم الجنج في السماوة وعدد من نواب الادعاء العام العاملين أمام تلك المحاكم'. وأضاف حربي في حديث إلى القضاء أن 'الندوة ناقشت

في إطار الندوة الشهرية التي تنظمها رئاسة الاستئناف، ناقش قضاة محكمة استئناف المنثنى ظاهرة تعنيف الأطفال، وأثير القضية تزايد معدلات العنف مؤخرًا ضد الأطفال سواء كان ذلك في الأسرة الواحدة أو من خارج الأسرة ضمن نطاق المجتمع. وارجع قضاة تزايد هذه السلوكيات والظواهر المرفوضة لأسباب عدة اجتماعية واقتصادية وتربوية وبيئية فضلاً عن العادات والتقاليد الخاطئة السائدة

المنثنى / القضاء

العام الماضي شهد تسجيل المحافظة أعلى نسبة انفصال للشبّان

بابل: أكثر من 12 ألف طلاق طرفاه دون الثلاثين خلال 4 أعوام

والمدن، حيث يكون الرأي معدوماً للفئات أو الشباب. وأكد الحاجة إلى تعديل تشريعي، فالقانون العراقي يسمح بالزواج لمن أتموا الرابعة عشرة بموافقة ولي الأمر، وهكذا تتم العديد من الزيجات ثم يتأتون لتصديق التطبيق المباشر دون مراعاة كون الزوج في حالة عصبية أو ظرف مختلف.

وعن أسباب الطلاق بالنسبة لالأزواج الشباب يذكر الغريباوي أن 'سوء الاختيار وعدم الانسجام سبب عدم ديمومة العلاقة الزوجية إذ أن 80% من حالات الطلاق تكون لهذا السبب إضافة إلى العامل الاقتصادي'. ويضيف الغريباوي سبباً مهماً آخر وهو 'زواج القاصرات، فالمحاكم تتلقى الكثير من دعاوى عدم المطاوعة بسبب عدم إدراك الزوجات الشباب مسؤولياتهن'. وأشار إلى أن هذا النوع من الزيجات يزداد على الرغم من برامج التوعية في الأرياف

المدة منها 'الخلافات العائلية وتدخل ذوي الزوجين، وعدم مطاوعة الزوجة لزوجها، وعدم التكافؤ في المستوى الاجتماعي وعدم الإنجاب والهجر وعدم الإنفاق واستخدام الإنترنت بصورة سلبية وحالات الخيانة الزوجية'. لكن قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة مرتضى الغريباوي يلقى بالألئمة على المكاتب الشرعية الخارجية والتشريعات أيضاً. وقال الغريباوي في تعليق إلى القضاء إن 'المشروع رسم في المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية طريقة للطلاق يتبعها الزوج متمثلة بمراجعة المحكمة والطلب بإيقاع الطلاق، مشيراً إلى أن المحاكم تنزع بخطواتها بدءاً بالمحاولة لإصلاح ذات البين واستجواب الطرفين ومحطة البحث الاجتماعية وتعتمد على تأجيل جلسات الدعوى للصلح بين الأزواج'.

لكن الغريباوي يلفت إلى أن 'القانون سمح للزوج إذا تعذر عليه اللجوء إلى المحكمة أن يطلق شريكته خارج المحكمة وفق ما يسمى بالطلاق الخارجي الذي يشكل حالياً نحو 90% من حالات الطلاق ويعر أحد الأسباب المهمة في ارتفاع نسب انفصال الأزواج مؤكداً أن 'دور المحكمة يقتصر على تصديقه بعد البحث في الشروط القانونية

سجلت محافظة بابل 12662 طلاقاً بين الشباب فقط خلال أربع سنوات، فيما أكد قاض متخصص بالملفات الشرعية أن معظم أسباب طلاقات الشبان تعود إلى تزويج القاصرين وسوء الاختيار. وذكرت إحصائية رسمية تحصلت عليها 'القضاء' أن 'محاكم الأحوال الشخصية في بابل شهدت تسجيل 12662 طلاقاً للفئات بين 15-30 عاماً مقابل 89878 زواجا خلال الأعوام الأربعة الماضية'. وأفادت الإحصائية بأن 'عام 2012 شهد 2343 حالة طلاق، وكانت 2248 حالة في 2013، بينما شهد العام الذي يليه 2577 حالة، وفي 2015 كانت 2593، بينما وصلت حالات الطلاق في عام 2016 إلى 2901'. ووضعت الإحصائية مجموعة أسباب أدت إلى تفاقم ظاهر الطلاق خلال هذه

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

بابل/ مروان الفتلاوي

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

التخصص القضائي

٩٩ ما يزل

المفهوم الاصطلاحي للقضاء حبيس الرؤى السياسية الخارجة من رحم الوثيقة الدستورية ذات الطبيعة الثنائية السياسية والقانونية والتي لم تات من راهن الحاضر او متبنياته الأنية او مطالب تغييرية تنشد الإصلاح ، بل هي منظومة تراكمية جاءت من حاجة المواطن الى العدالة وبالمقابل الحاجة الى ادوات ضامنة لتحقيق هذه العدالة.

القاضي ناصر عمران



والتفرغ الكلي لهذا النوع سيحقق مهنية اعلى واستقرار اكثر في العمل القضائي وبالتالي ينعكس على تحقيق العدالة والهدف المنشود والغاية المهمة وبالإمكان تحقيق ذلك من خلال تشريعات تنظيمية قضائية تعتمد رؤية جديدة تتمثل بخلق نوع من ورش العمل القضائية الصغيرة وغيره الا انها محدودة الصلاحيات. اما بعد صدور الدستور واستقلال القضاء والغاء المحاكم الخاصة واللجان التنفيذية المنوطة صلاحيات قضائية اضافة الى ظهور المحكمة الاتحادية العليا والتي تم تشكيلها بموجب الامر رقم 30 لسنة 2005 المسند على المادة (44) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي تم اقرارها دستوريا بعد ذلك بالدستور العراقي الدائم والتي تمثل القضاء الدستوري في العراق وتضخم مؤسسات القضاء الاداري بوجود محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام ومجلس شوري الدولة كل ذلك يقتضي وجود قضاء متخصص بنوع من انواع القضاء لان وجود التخصص

المجتمع الاخذة بالاتساع والتعقيد في ظل ثورة التقنيات والمنظومات الالكترونية اضافة الى ان طبيعة العمل القضائي بحاجة الى رؤية تخصصية ترتقي بالعمل وذلك عبر وجود قاض متخصص في القضاء المدني والقضاء الجنائي او القضاء الاداري فضلا عن القضاء الدستوري وقضايا منازعات العمل وغيرها، فتوسع التشريعات وتطور الحياة خلقت الكثير من الأنظمة والتعليمات مع وجود قوانين متعددة وحاجة ضرورية لمسايرة التطور القضائي الذي يتجه نحو التخصص في جانب قضائي وتنقل القاضي بين ميادين العمل المدني والجنائي واللجان القضائية مع قضايا العمل والادارة وغيرها. كل ذلك يخلق نوعا من الصعوبة في الامام بكافة تلك القوانين والأنظمة والتعليمات وبخاصة ان القاضي سيكون في الغالب بمواجهة اختصاص مضى وقت طويل بعيدا عنه وغير مواكب للتطورات الخاصة به بمناسبة النزاع المعروض امامه مع

قبول ورضا السلطة القضائية التي اعدت مدونة للقوانين المنظمة للعمل القضائي وارسلتها للسلطة التنفيذية والتشريعية الامر الذي راينا القوانين الصادرة كقانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016 وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم 45 لسنة 2017 بمواجهة النقص الذي اطلع بمواد قانونية مخالفة للدستور عند النظر في مشروعيته القانونية من قبل المحكمة الاتحادية في الوقت التي تعاني القوانين الاجرائية كقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل من قسور في العمل التطبيقي تم تلافي بعضه من خلال التعديلات وظل البعض الاخر علما ان التعديلات كما هو معروف تشكل ارهاقا للقوانين وبالتالي العمل القضائي. ناهيك عن ان الوقائع والايضاح المنتجة للقضايا المدنية والجنائية ونصوصها العقابية صارت بحاجة ماسية الى قوانين جديدة تأخذ بنظر الاعتبار تطورات

تتمارس العمل القضائي خارج اطار النطاق القضائي، وبالحصول التراكمية يقترن مفهوم القضاء بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الدولة، فالقضاء في العراق خرج من جلباب السلطة التنفيذية بعد التغيير النيابي في عام 2003 وبموجب الامر رقم (35) في تاريخ 9 / 2003 كسلطة مستقلة تعززت استقلالته بصدر الدستور العراقي الدائم عام 2005 والذي نص في المادة (47) على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلاليتها بعد ان اعتبر السلطة القضائية احدي السلطات الثلاث الاتحادية.

الا انه وبالرغم من الاستقلالية في العمل والتي يمكن تلمسها بوضوح في العمل القضائي بمقابل السلطات الاخرى وبخاصة التنفيذية الا ان التشريعات المنظمة لعمل السلطة القضائية ظلت في حالة شد وجذب ضمن التنافس والصراع السياسي كما هو حال قانون المحكمة الاتحادية العليا بل ان القوانين التي صدرت لم تكن محط

فالعلاقة بالنسبة للمواطن هي مساحة الانسجام بين احترام حقوق المواطن وتطبيق القواعد القانونية التي اقرها المشرع وتطبيق هذه المهمة توكل الى القضاء والتي تتوقف ماهيته ومفهومه على طبيعة النظام السياسي القائم وهو الامر الذي جعل الانظمة القضائية متعددة فالبعض يرى في القضاء سلطة ثالثة موازية لعمل السلطين التشريعية والتنفيذية وهي رؤية الديمقراطية الرأسمالية الليبرالية المأخوذة من مبدأ (مونتيسكيو).


في حين يرى مفهوم آخر أن القضاء اداة بيد رئيس الدولة (السلطة التنفيذية) وهي رؤية ديغول للقضاء المحايلة الى النزعة الثورية في رقابة المشروعية القانونية، في حين يرى المفهوم الاشتراكي للقضاء بأنه مرفق عام لكنه مرفق ذو صفة خاصة، ويسير بالتوازي مع ذلك مفهوم رابع يعتمد السلوك في تحديد مفهوم القضاء ويقول (باستقلال القضاء) لكنه في الجانب التطبيقي يشكل اجهزة اخرى

شبكات التواصل الاجتماعي من منظور القانون الجنائي

إن الجريمة

هي مجرد انعكاس للمجتمع الذي نعيش فيه، ولا يوجد شيء خطير أو جنائي في جوهر مواقع التواصل الاجتماعي ولكن من الأهمية بمكان أن يتم التعامل مع هذه المواقع باحترام نظرا الى المخاطر التي يمكن أن تترافق مع استخدامها.

القاضي علي كمال



خطاب قانوني النظام القانوني

مجموعة قواعد الزامية تحدد ما يجب أن تكون عليه السلوكيات داخل المجتمع وهي قواعد معدة مسبقا لتوفير الامن الاجتماعي وهذه القواعد قد تكون بشكل خطاب إخباري الزامي كالمادة 1 من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن العراق دولة اتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي.



القاضي اياد محسن زهد

وما ينبغي أن يكون عليه فالإنسان منذ ولادته ومجيبه لواقع الحياة يخضع لقانون الأحوال المدنية وقانون الجنسية فيجب أن يسجل للملود اسم ولقب وتاريخ تولد ثم يخضع لقوانين المؤسسة التربوية في المدارس حتى يصل إلى درجة انصهاره في قوانين الوظيفة أن كان موظفا أو القوانين التي تحكم القطاع الخاص ان لم يكن كذلك وتصل به الأمور للخضوع لقوانين التقاعد او الضمان الاجتماعي وكل هذا القواعد القانونية التي يخضع لها الفرد تمثل سبيجا قانونيا يحيط بحياته وينظمها. ومع مثل هذه القوانين التنظيمية نستطيع القول ان القانون هو الذي يرسم للواقع جادته التي يسيير عليها ويسهم في رسم الواقع الحياتي وتشكيله وعلى الجانب الآخر وفي اطار القانون الجنائي نجد ان الواقع هو الذي يسهم في صياغة الخطاب القانوني العقابي وتحديد مضمونه تماشيا مع مقولة أن القوانين العقابية هي ردة فعل للجريمة فان ما يشهده الواقع من افعال تخل بالامن الاجتماعي يبرز الحاجة لاجاد

وهذا النص اخبرنا بما يجب أن يكون عليه نظام الحكم في العراق وليس لأحد أن يغير شكل هذا النظام الدستوري وقد تكون القاعدة القانونية جزرية كالمادة 405 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من يقتل نفسا عمدا بالسجن المؤبد أو المؤقت ولم يكتف المشرع بمنع القتل بل قرنه بعقوبة جزرية ردية وسواء أكانت لغة الخطاب القانوني إخبارية أم جزرية أم تنظيمية فإنها تهدف إلى بناء سياج من القيم والمبادئ والنظم تحيط بالمجتمع لتحقيق الأمن والعدل والمساواة ولترسم نصوص القانون واقعا كما تريد السلطة التشريعية للدولة.

لكن السؤال الذي كثيرا ما يثار بهذا الصدد هو سؤال القانون والواقع ومن منهما يصنع ويسير الآخر وهل أن القانون هو انعكاس لمطالبات الواقع وحاجته أم أن الواقع هو لوجه ترسمها وتشكلها النصوص القانونية؟ وباعتقادي فإن العلاقة بين الواقع والقانون علاقة تكاملية جدلية أزلية متبادلة و متشابكة يساهم كل منها في رسم وتحديد ملامح الآخر وشكله

تقني وفني واعاد عالي المستوى يوظف دائما خدمة الإنسانية وتستغل من دوائر العولة وتعميم ثقافتها على الشعوب الاخرى يقابلها اعلام عربي وعراقي ضعيف في مستوياته التقنية والبشرية ويفتقد الى الاساليب الفنية المتطورة في الوقت الذي تتسارع فيه المتغيرات في العالم بشكل مذهل.

ان الظروف الراهنة تتطلب العمل بكل الطرق للحد من سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الانترنت واليوبايل والفييس بوك والانستغرام والفايبر، لما لها من مخاطر كبيرة على القيم الاخلاقية والقيمية لشبابنا المعاصر، فاليوم لا أحد يستطيع منع هذه الوسائل من التداول بين الشباب وابناء المجتمع ولكن يمكن إجراء دراسات وابحث لمعرفة تأثير هذه الوسائل في سلوك الافراد والجماعات من أجل وضع خطط محكمة يمكن بها تفادي المخاطر على الفرد والمجتمع معا فالاستخدام السيئ لهذه الوسائل انما يأتي عن جهل وعدم وجود وعي اجتماعي بالفوائد لتمكن الحصول عليها من الاتصال والحصول على المعلومة المفيدة فالاجيال الجديدة لا تمتلك الخبرة الكافية في هذا المجال إذ أدى ذلك الى استخدام المواقع الإباحية والمواقع التي تروج للعنف والإرهاب وغيرها.

هذه المواقع مزودة بخبراء نفسيين يكشفون عن الكثير من اسرار الشخص وحياته حتى لو دخل باسم مستعار.

فهذا يعني ان موقع الفيس بوك وهو أحد أهم المواقع الاجتماعية ليس موقعا للتسلية أو لقتل الوقت أو اللغو أو للدرشة الفارغة كما انه أحدث انقلابا في نظريات الاتصال شكلا ومضمونا وبه تبدلت الأدوار والعلاقات . فشبكات التواصل الاجتماعي تحولت الى عالم حقيقي من العنف الجسدي والمعنوي وتزامن ذلك مع حدوث تقدم هائل في عدد مستخدميها في السنوات الأخيرة.

هذا يحدث في عالم التواصل الاجتماعي ما دفع الدول المختلفة الى وضع استراتيجيات علمية بالتعاون مع مواقع التواصل قبل أن تتحول الى أداة خطيرة للجريمة ومنها وضع العديد من التشريعات القانونية وتعديل ما هو موجود خصوصا في الجانب الاجرائي المتمثل بالتحقيق ومتابعة الجناة، اذا ان اغلب المخالفين يتخفون تحت ستار الأسماء الوهمية وتمثل أدوات اتصال الاعلام اليوم اهم وسائل الوعي الاجتماعي الثقافي في المجتمعات الحديثة ولم تعد هناك عزلة وانما تعدى تأثير هذه الوسائل خطوط الطول والعرض في معمورتنا لما تمثله من تقدم

هذه الحقيقة التي أكدتها العديد من المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة الاجرام والتي دقت ناقوس الخطر من ان هذه المواقع تحولت الى أداة لارتكاب الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولا يقتصر خطرهما على بلدان العالم الثالث وإنما اجتاحت حتى البلدان الغربية التي تضع ضوابط مشددة وقوانين تكفل الاستخدام الامن لشبكة الانترنت بشكل عام وشبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

ففي بريطانيا على سبيل المثال ترتكب الجرائم عبر هذه المواقع بمعدل جريمة كل أربعين دقيقة وتتنوع هذه الجرائم بين انتهاك حرمت الأطفال جنسيا والإعتداء والخطف والتهديد بالقتل وتخويف الشهود والاحتيال والسرقات الالكترونية والتهديدات الإرهابية والتجنيد للمنظمات الإرهابية.

ويقول الدكتور جيرالد نيرو الأستاذ في كلية علم النفس في جامعة بروفاس الفرنسية صاحب كتاب 'مخاطر الانترنت' إن أول وأشهر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي هي الفيس بوك وإن هذه الشبكة التي تم الكشف عنها عام 2004 يديرها مجموعة شبكات يشرف عليها متخصصون نفسيا لاستقطاب الشباب وإن الحوار عبرها هو وسيلة لسبر أغوارها النفسية وكشف نقاط الضعف وإن

غير أن إثارة أي من تلك المسؤوليات بحق الموظف ينبغي أن يحاط بضمانات كافية تمكنه من العمل في أجواء من الأطمئنان والاستقرار الوظيفي، وبخلاف ذلك فإن أداء الموظف سيتسم بطابع الإرباك والخوف من تعسف الإدارة تجاهه، الأمر الذي دعا العديد من الدول، ومنها العراق إلى تنظيم آلية التحقيق وفرض العقوبات بموجب قوانين واضحة، حيث نظم المشرع العراقي تلك الآلية بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

وتقوم تلك القوانين على ركيزتين أساسيتين، أو لهما التحقيق مع الموظف المخالف، من قبل لجنة محايدة توفر كافة الضمانات للموظف المخالف للدفاع عن نفسه، وثانيهما توفير طريق للطنع أمام جهة قضائية مستقلة، في قرارات فرض العقوبة، ويكشف واقع الحال وعدد الدعاوى المثاره أمام محاكم قضاء الموظفين عن انتهاكات عديدة تطل الضمانات

لكنه لم يكن موفقا حين نص على ارتباط مجلس الدولة برئيس الجمهورية والذي يمثل أحد جناحي السلطة التنفيذية (مع أن الأسباب الموجبة نصت على فصل القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية)، وكان الأجدر به أن ينص على اعتباره جهة قضائية مستقلة، كما فعل المشرع المصري خاصة وأن النص على إنشاء مجلس الدولة ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور العراقي والذي جاء تحت عنوان (السلطة القضائية) وهو ما يشي بأنه أراد لهذه المؤسسة أن تكون من مكونات السلطة القضائية ضمانا لحيداد اكبر ورقابة أشد صرامة تجاه تعسف الإدارة. ويتحقق تلك الضمانات تكون الأجواء أكثر ملائمة لسيادة العدل الإداري. ويبقى مجلس الدولة كما يقول السنهوري الفوت الذي يفرغ اليه الافراد والجماعات...وهو الحليف الطبيعي للإدارة وصديقها الأمين الذي يسمع لها ويشير عليها.

من السلطة التنفيذية التي يطعن الموظف في القرارات الصادرة منها، فيكون الموظف الذي ينعى على الإدارة تعسفها في معاقبته الأمر أن يتولى الفصل في تلك الطعون جهة قضائية مستقلة ضمانا للحيداد. مع التنويه إلى أن الكلام السابق لا يقلل من أهمية الدور الكبير الذي تقوم به محاكم قضاء الموظفين في الوقت الحاضر. وذلك ما تشهد به العديد من الأحكام التي أعادت الحق إلى نصابه وأنصفت الموظفين، ولكننا نبحت عن الوضع الأمثل وفقا لما استقرت عليه تجارب الدول.

وحسنا فعل المشرع العراقي حين سار قدماً بتسريع قانون مجلس الدولة (قيد التسريع)، والذي نص بموجبه على فك ارتباط محاكم قضاء الموظفين والقضاء الإداري ومجلس شوري الدولة بوزارة العدل وجمعها تحت مسمى (مجلس الدولة) انسجاماً مع الدستور.

الواجب توفرها للموظف حيث تصدر العديد من العقوبات بحق الموظفين، دون أن يتم التحقيق معهم من قبل اللجان التحقيقية. ودون أن يتاح لهم تقديم ما لديهم من أوجه الدفاع عن أنفسهم. وما يطال الكثير من الموظفين من عقوبات منقعة تحت مسميات مختلفة، وبداعي المصلحة العامة. كما أن قانون انضباط موظفي الدولة نفسه قد خرق تلك الضمانة حين نص على إمكانية قيام الوزير أو رئيس الدائرة بفرض عقوبات معينة دونما حاجة إلى تشكيل لجنة تحقيقية بل يكفي بالاستجواب، والذي لم يبين شكله الأمر الذي يجيز أن يكون الاستجواب شفويا؟ وتتحول إلى محاكم قضاء الموظفين المرتبطة بوزارة العدل اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات فرض العقوبة.

وذلك ما يمثل في رأي الكثيرين خرقا آخر لضمانات الموظف كون وزارة العدل جزءا

يعد


الموظف عنصراً أساسياً في نجاح الإدارة العامة بأداء مهامها، الأمر الذي ينعكس في النهاية سلباً أو إيجاباً على مستوى الخدمات المقدمة للمواطن.

والموظف عند أدائه لواجباته قد تصدر منه أفعالاً ترتب (مسؤولية انضباطية)، وقد تصل في بعض الأحيان إلى مستوى الأفعال التي ترتب المسؤولية (الجزائية أو المدنية)،



القاضي عامر حسن شنتة

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



عملاً بأحكام المادتين 132/أ و 188/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث ان محكمة الموضوع لم تلاحظ ما تقدم مما يستوجب نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى بغية توجيه تهمة واحدة عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها لمحكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (7/1/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1791 المعدل في 29/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 2017/7/26م.

ولدى القبض على المتهم المذكور اعلاه فقد اعترف بارتكابه عدة جرائم ارهابية ومنها الجريمة موضوع هذه الدعوى وتعزز اعترافه بالكشف محل الحادث ومحضر كشف الدلالة وشهادتي الوفاة للمجنى عليهما وهي ادلة كافية للتجريم الا ان المحكمة قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان المجنى عليهما قد تم خطفهما سوية من دارهما يوم 2007/4/6 لذا فان فعل المتهم يشكل نشاطاً إجرامياً واحداً لوجود تعاصر زمني ومكاني وبالتالي فالمقتضى توجيه تهمة واحدة

(1)

المبدأ:

المعارضة الصادرة من قبل الهيئة للآثار والتراث لشمول العقار بقانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 هو قيد يرد على حق الملكية في الانتفاع في العقار ولا يعد من قبيل العيوب الخفية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك أن المعارضة الصادرة من قبل الهيئة العامة للآثار و التراث لشمول العقار بقانون الآثار و التراث رقم 55 لسنة 2002 هو قيد يرد على حق الملكية في الانتفاع في العقار موضوع الدعوى ولا يعد من قبيل العيوب الخفية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في 26/جمادى الاخرة/1438هـ الموافق 2017/3/26م.

(2)

المبدأ:

العبرة.

القرار:

في منح الحقوق التقاعدية تكون على الدرجة الوظيفية المحال بها المتقاعد على التقاعد وليس الدرجة الوظيفية التي عين بها لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد 393/الهيئة الموسعة المدنية/2015 في 30/12/2015 حيث اتبع مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ما رسمه له قرار النقض التمييزي بعد ان تبين من الاضمار التقاعدية ان المميز/ المعترض (خ.ع.ح) من مواليد 1940/7/1 وتم تعيينه بالمرسوم الجمهوري رقم (1) في 2004/7/1 بوظيفة سفير في وزارة الخارجية ثم نسب للعمل بدرجة مدير مكتب رئيس الجمهورية وأحيل الى التقاعد باعتباره مديراً لمكتب رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الجمهوري رقم (77) في 2005/7/25 والذي لم يتضمن حالته الى التقاعد بوظيفة سفير وحيث ان درجة مدير مكتب رئيس الجمهورية لا تدخل ضمن الدرجات الخاصة وبما ان العبرة في منح الحقوق التقاعدية تكون على الدرجة الوظيفية المحال بها المتقاعد الى التقاعد وليس على الدرجة الوظيفية التي عين بها فيكون بذلك طلب المميز/ المعترض بصرف راتبه التقاعدي باعتبار وظيفته من الدرجات الخاصة لا سند له من القانون. لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وان للمميز/ المعترض حق مراجعة هيئة التقاعد الوطنية وتقديم طلب فيما اذا تحقق له بعد ذلك ان كان لطلبه مقتضى من القانون بسبب تصحيح المرسوم الجمهوري رقم (77) في 2005/7/25 الخاص بحالته الى التقاعد وصدور القرار بالاتفاق في 20/شعبان/1438هـ الموافق 2017/5/16م.

(3)

المبدأ:

توقع المتهم لنتائج فعله وقبوله المخاطرة بذلك يجعله مسؤولاً عن جريمة القتل المقترنة بالشروع.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان القرار الصادر بالدعوى 2145/ج4/2015 في 24/5/2016 من محكمة جنابات الرضاة بالاصرار على قرارها الصادر بذات الدعوى بتاريخ 2015/9/3 والقاضي بادانة المتهم (ع.ص.ح) وفق أحكام المادة 1/406/ن قانون العقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه (ع.ن) واصابة الطفل (ح.ن.س) والحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشر سنة صحيح وموافق لأحكام القانون لما استند اليه من اسباب ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها تحقياً ومحاكمة انه وبتاريخ الحادث المصادف 2012/11/2 كان المتهم ومجموعته قادمين من منطقة أمري بعد اشتراكهم في عملية تحريرها وانه كان يحمل سلاح غداره وعند الوصول الى محل الحادث قام مع مجموعته باطلاق النار عشوائياً في الهواء أنتهاجاً بالمناسبة حيث اسفر ذلك عن مقتل المجنى عليه واصابة الطفل هذه الوقائع وردت بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمصاب واعتراف المتهم بتلك التفاصيل وهي ادلة قانونية كافية لادانته وفق مادة التهمة ذلك لان المتهم قام باطلاق النار وسط جمع من المواطنين قابلاً للمخاطرة بامكانه قتل او اصابة احدهم وان توقع المتهم لنتائج فعله وقبوله المخاطرة بذلك يجعله مسؤولاً عن جريمة القتل المقترنة بالشروع وهو ما توصلت اليه المحكمة بقرار المشار اليه عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى ورد الطعن التمييزي وصدور القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادة (1/1/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 1/شعبان/1438هـ الموافق 2017/4/27م.

(4)

المبدأ:

فعل المتهم يشكل نشاطاً إجرامياً واحداً لوجود تعاصر زمني ومكاني .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية وجد ان محكمة الجنابات المركزية/هـ 2 قررت بالعدد 2860/ج2/2012 وتاريخ 2014/1/29 تجريم المتهم (س.ع.ح) عن تهمتين كل واحدة منهما وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/1، 8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت عن كل واحدة منهما. ويتلخص الحادث كما اظهرته وقائع الدعوى بانه وبتاريخ 2007/4/6 تعرض المجنى عليهما (ز.ج.ب) وولده (ط.ز.ج) الى حادث خطف من دارهما في منطقة المهديبة / الثانية في الدورة وتم التوجه بهما الى منطقة الأسكان الشعبي وقتلتهما قرب مدرسة بلاط الشهداء في الدورة وقد عثر على جثتيهما في مستشفى اليرموك بتاريخ 2007/4/18



● للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



● واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

عين قانونية

لماذا علينا دعم القضاء؟




سلام مكي

ما تتعرض له السلطة القضائية من هجمة اعلامية وبعض المجلس شعبية، مرده الى امر واحد فقط:نقص الثقافة القانونية، اضافة الى الاجندات السياسية والحزبية التي تحاول بعض الكتل السياسية تسويقها بواسطة وصوليين وسذج لغرض تشويه صورة القضاء امام الرأي العام.

مجلس القضاء الاعلى، ليس مؤسسة ملأئكية، ولا معصومة من الأخطاء، فالقضاة بشر ويخشونه البلد، فهي جزء لا يتجزأ منه، في تطبيق القانون وهذا يحتمل التصحيح، عبر لجوء المتضرر من الحكم الى الطعن به بالطرق المقررة قانونا. وربما ثمة اخطاء أخر، لكن اين تلك الأخطاء من ممارسات باقي السلطات؟

السلطة التنفيذية مسؤولة عن تسيير امور الدولة، وحماية ارواح الناس، وتوفير مستلزمات العيش والخدمات وكل ما يهم المواطن. الواقع ينطق ويقول بكلمات أكثر بلاغة من قول البعض الذي لا يصد في صناديق الاقتراع. السلطة القضائية ليست بمعزل عن الظرف الذي يعيشه البلد، فهي جزء لا يتجزأ منه، بالتالي، ما يصيب باقي المؤسسات لايد ان ينال القضاء شيء منه، لكن رغم هذا، فإن ظاهرة خطيرة كالفساد مثلا، تكاد ان تكون قاعدة في بعض المؤسسات الحكومية، لكنها لا تكاد تذكر في السلطة القضائية، فلو سئلت عن نسبة وجود قاض فاسد بين مئات القضاة، لكان الجواب واحدا او لا احد. في حين ان اغلب وزراء الحكومات المتعاقبة على الحكم بعد التغيير، متهمون بالفساد. للأسف، ثمة تيار داخل الفئة التي تدعي انها تحترم القانون والجهة التي تطبق القانون، تسعى الى تشويه صورة القضاء امام الرأي العام، لأسباب حزبية وفئوية ضيقة. فمثلا، اصدرت احدى محاكم الجنج، قرارا بحبس مسؤول محلي، تراه الجماهير مذنباً هنا اصبح القضاء منبراً للحق، وان القضاة شجعان ولا تأخذهم في الحق لومة لائم. قبلها تم الحكم على مسؤول آخر نفس الجماهير تراه نزيها، لا يأتية الباطل من اي جهة، هنا اصبح القضاء، مناوئا للجماهير، بحابي السلطة على حساب الشرفاء. والمشكلة ان لا احد اطلع على حيثيات قضية كل منهما، ولم يعرفوا ايا من الأسباب التي ادت بالحكمة الى اصدار حكميها. ومثلها الكثير من الحالات، التي تريد بعض الجهات ان تجعل من القضاء ميدانا لتنفيذ اجنداتها. في حين ان القاضي ملزم بتطبيق القانون بشكل سليم وبعيد عن اي ضغوطات. شجاعة القضاة، شاخصية، في شوارع العديد من المحافظات، حيث صور شهداء السلطة القضائية تدين كل من يتجاوز على اهم شريحة في المجتمع. وما حادثة الاعتداء على احد قضاة التحقيق في البصرة قبل ايام الا دليل على ان القضاة يسبرون في الطرقي الصريح. اذنا: علينا الدفاع عن السلطة القضائية، لأنها الحصن الأخير الذي يلجأ اليه المواطن، والأمل المتبقي بوجود نزاهة حقيقية في بلد، يعاني من الفساد.

كتاب قضائي



■ غلاف

الكتاب

كيف يتم التبليغ عن شخص في الخارج؟

تقوم السفارة بالإنابة عن الدوائر القضائية العراقية بإبلاغ ذوي الشأن بالدعوى المقامة في المحاكم العراقية وذلك عن طريق إبلاغ المدعى عليه بموعد المرافعة في الدعوى وتحويل ما يلي:

* إذا كان الشخص (المدعى عليه) عراقياً وعنوانه معروف تقوم البيعة باستدعائه وإبلاغه بالموعد المحدد واخذ توقيعه على نموذج التبليغ وختم التبليغ والتوقيع عليه من قبل السفير أو القنصل وإعادته، ويعتبر هذا التبليغ مهما لإجراء المحاكمة.

* أو ان يقوم القنصل بإرفاق التبليغ القضائي بمذكرة إلى وزارة الخارجية المعنية لتقوم بتقله إلى الجهات القضائية المعنية لتبليغه وإعادته والمصادقة عليه وتحديد تاريخ التبليغ.
أما اذا كان المدعى عليه غير عراقي فتقوم البيعة بإبلاغ وزارة الخارجية والرجاء منها تبليغه وإعادته بعد المصادقة عليه ويحدد تاريخ التبليغ.
أما تحليف اليمين فيقوم القنصل باستدعاء الشخص المعني باليمين ويتلو نص اليمين على المواطن المطلوب ويطلب منه ترديده مرتين ثم بعد ذلك يتم تدوين عبارة (أدى اليمين أمامي) ويتم توقيعه من قبل القنصل ويختتم بختم القنصلية ويوضع التاريخ ويعاد إلى الدائرة بكتاب رسمي.

قضاة عراقيون

ضياء شيت خطاب

٩٩

هو ضياء شيت خطاب احمد محمد من قبيلة المحامدة الدليمية، ولد في مدينة الموصل (محلة باب البيض) عام 1920 وهي من محلات مدينة الموصل العربية المولدة في القدم.

كانت أسرته تمتهن تجارة الخيول وهي أسرة شريفة النسب وضمنت ثلاثة اشقاء أبرزهم العالم والمؤرخ العسكري اللواء الركن محمود شيت خطاب.

نشأ القاضي ضياء شيت خطاب في بيئة علمية دينية فشب وشاب على العفة والنزاهة وشرف القصد وكان لتلك النشأة أثرها في خلق رزائة شخصيته وهمة عالية ونزاهة الأداء الوظيفي فكانت العدالة فيه فطرة من الله في قلبه وضميره.

أكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية في الموصل عام 1938 والتحق بكلية الحقوق ليتخرج منها عام 1942 وتزوج من سلبية أشهر عائلات الموصل وانجبت له ثمانية أولاد والتحق بجامعة جورج واشنطن ببيعة دراسية ونال منها شهادة الماجستير في القانون المقارن سنة 1963.

منح شهادة تقديرية من كلية القانون جامعة بغداد العراقية، سنة 1975 وضع مع زملائه مصطلحات قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

موجز المحاكم

■ حضور الادعاء العام

ناقش مجلس القضاء الأعلى في جلسته الأخيرة ضرورة التأكيد على حضور عضو الادعاء العام في الدعوى البدائية التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لجلس القضاء الأعلى إن 'المجلس أكد ضرورة حضور أعضاء الادعاء العام في الدعوى البدائية التي تكون الحكومة طرفاً فيها متابعة حسن سير الإجراءات'.

وأضاف بيرقدار في حديث إلى القضاء أن 'حضور الادعاء العام من شأنه أيضاً الطعن بالأحكام الصادرة ضد الحكومة ومؤسساتها المختلفة'. وتابع المتحدث الرسمي أن 'المجلس شدد على هذه الخطوة لاسيما في الدعوى التي تخص أمانة بغداد من أجل الحفاظ على المال العام من الهدر'.

بغداد/ القضاء

٩٩

صدر عن مكتبة الصباح كتاب للقاضي جبار جمعة اللامي بعنوان (خطاب الضمان) وهو دراسة قانونية تحليلية لأحكام خطاب الضمان وتطبيقاته القضائية مشرحاً لأحكام العمليات المصرفية في القانون العراقي والمقارن.

ويوضح الكاتب الأهمية البالغة لخطاب الضمان في الحياة الاقتصادية باعتباره نوعاً من أنواع الاعتماد بالضمان الذي تقدمه المصارف لعملائها.

■ قضايا النزاهة

أفادت محكمة تحقيق في النجف بأن تجاوز الموظفين حدود واجباتهم هو أكثر الموضوعات التي تشغل المحكمة في ما يتعلق بقضايا النزاهة.

وقال قاضي محكمة تحقيق النزاهة أحمد كاظم الموسوي إن 'أكثر القضايا التي ترد أمام امامنا تتعلق بتجاوز الموظفين حدود واجباتهم الوظيفية لاسيما في ما يخص سلك الشرطة'.

وأضاف الموسوي في تصريح إلى القضاء أن المحكمة نظرت قضايا متنوعة منها ما يتعلق بملفات فساد في المشاريع الاستثمارية.

ولفت قاضي التحقيق إلى 'حسم العديد من القضايا منها قضية مصرف بن عقيل'، مشيراً إلى 'إصدار محاكم الجنايات والجنج في النجف أحكاماً مختلفة بحق المدانين في ملفات فساد داخل المصرف الحكومي'.

■ دورة للتبليغ القضائي

أقامت رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية دورة للمبلغين القضائيين خاصة بالمراكز التابعة لمديرية شرطة أبو الخصيب.

وقال نائب رئيس محكمة استئناف البصرة القاضي محسن جميل جريح إلى القضاء إن 'دورة نظمتها الاستئناف في محكمة بداءة أبو الخصيب بإشراف القاضي الأول للمحكمة لتطوير عمل المبلغين القضائيين'.

وأضاف جريح أن 'مدة الدورة ثلاثة أيام والمحاضرة بواقع ساعة ونصف يومياً، كما أنها استهدفت أربعة عشر مبلغاً وحضر فيها مبلغان عن كل مركز تابع لمديرية شرطة أبو خصيب'.

وتابع أن 'ثلاثة قضاة تناوبوا في إلقاء المحاضرات، التي تناولت ماهية التبليغ والشخص الذي يحق تبليغه والمدة القانونية وكانت المناقشات حاضرة بشأن كل ما يتعلق بعملية التبليغ'.

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

w w w . i r a q j a . i q

نوافذ العدالة

دور الظاهر في تحديد مركز الخصوم



القاضي جعفر كاظم المالكي

ان اصطلاح الظاهر يعد من المصطلحات الغامضة التي تتضمن معاني عديدة . ففي اللغة يقصد به (صفة لما يبدو واضحاً) اي المحسوس الذي تدركه الحواس ، وهذا ما يطلق عليه بالظاهر المادي . وقد يقصد به ما يبدو خلافاً لما هو عليه . أي الذي يكون وهما او خدعة اي هو ما يعتقد في وجوده وهذا ما يطلق عليه بالظاهر المعنوي.

اما من الناحية القانونية فيقصد به ((المحسوس المخالف للحقيقية ، والذي يوهم بأنه مركز بحميه القانون)) وقد تناول قانون الإثبات هذا المفهوم في المادة 7/ ثانياً بالقول ((المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل)) و الظاهر بهذا المعنى يستمد العناصر المكونة له من المعنيين المادي والمعنوي . وهنا تتحرك البوصلة في تحديد مركز الخصوم من خلال الطرف المكلف بالإثبات . إذ ان القاعدة او الاصل العام التي اخذت بها غالبية التشريعات هي البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، أي يتحمل المدعي وحده عبء الإثبات وهو المكلف به قانوناً ، وهذا ما صرحت به الفقرة او لا من المادة اعلاه حيث نصت ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر)) و بناءً على ذلك اصبح لزاماً تحديد من هو المدعي . إذ ان النظرة السطحية لهذه المادة تذهب الى تكليف المدعي دائماً بعبء الإثبات ، وهذا يجافي الصواب إذ لا يلزم من كان مدعياً في صورة الدعوى على اقامة الحجة لان المدعى عليه في معظم الاحوال لا يلزمه جانب الصمت او الوقوف في موقف سلبي ، إذ ليس العبء في صورة الدعوى في تحديد المدعي و المدعى عليه وانما العبء بالحقيقة ، لان معرفة المدعي الحقيقي و المدعى عليه تتعلق بطبيعة مزاعم الخصوم في الدعوى ، فمن زعم اثناء جريان المرافعة زعماً يخالف مجرى العادة او مقتضى الظاهر (أي أحدث تغييراً في المركز القانوني للظاهر) ويكون هو المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات.

ومن يقف موقف المنكر لمزاعم خصمه فانه لا يكون عليه اثبات ما ، فان اجاب الدعوى بقول يدفعتها وبخالف الظاهر فيكون عليه عبء اثبات دفعه ، فان عجز جاز الحكم عليه ، لأنه يكون قد اضعاع على نفسه مركزه الاصلي في الخصومة بخروجه من الإنكار و الدفاع الى الادعاء والهجوم . وهذا المبدأ يتفق مع المنطق والعقل لان المدعي عادة يدعي امراً خفياً يستوجب اظهاره بالبينة ، فلا دعاء المجرد لا يخرج من كونه خبير ، فاذا لم تدعمه بينة فلا مرجح لأحد الاحتمالين ، اما المدعي عليه فيتمسك بالظاهر ، فلا يحتاج الى تأييد اخر و لا يمكن تكليفه بالإثبات . وهكذا يتقارن الضمان الكرة (على حد تعبير الدكتور عبدالرزاق السنهوري) وكل منهما يدفعهما الى خصمه الى ان يعجز احدهما عن ردها ، فتسقط من يده ويسجل على نفسه الخسارة . وهذا هو دور الظاهر في تحديد المدعي او المدعى عليه في الدعوى.

على صعيد خطابات الضمان الداخلية او الخارجية بكونها بديلا عن التامينات التقديرية التي يقدمها المقاول في عقود تنفيذ المشاريع.

ويجد اللامي ان التوسع الكبير في استعمال خطابات الضمان في شتى المجالات ولختلف الأغراض وزيادة حجم إصدارات المصارف لهذه الخطابات جاء نتيجة لنمو العلاقات التجارية والانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العراق خصوصا بعد تحول الاقتصاد العراقي إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي ساهم في تعزيز دور القطاع الخاص وجعله مساهماً رئيسياً مع الجهات والدوائر الرسمية في تنفيذ

او نتيجة اشتراط جهة رسمية حصول الأمر الذي تعاقده معها على خطاب ضمان من مصرف يتعهد فيه امامها بالوفاء بمبلغ معين متى طالبت تلك الجهة بذلك، حيث يكون تدخل المصرف بإصدار خطاب ضمان مبعثاً للثقة بين أطراف التعامل لما يملكه من ملاء مالية وسعة تجارية لا تتوفر عادة في غيره من الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ويشير الكاتب الى الأهمية التي تحظى بها خطابات الضمان في الحياة الاقتصادية من خلال الأرقام الهائلة لمبالغ خطابات الضمان التي تنشر إليها الإحصائيات المعدة لهذا الشأن سواء

وتذكر أوراق الدعوى التي حصلت للقضاء على نسخة منها أن الشاب تعرّض إلى كيل من الشتايم والسيباب، وفي الأثناء خرجت المرأة ليدخل رجل آخر كان ينتظرهما في سيارة خارج المحل واعتدى مع رفيقه على الشاب بالضرب لكن الأخير استطاع الإفلات منهما الى محل جاره الذي تدخل ومنعهما من الاعتداء عليه لتنتهي هذه المشادة ويغادر المتهمان بعد أن هددا بالعودة مجددا.
اتصل الشاب صاحب المحل بالمالك فأمر الأخير بإغلاق المحال العائدة له والذهاب إلى

النجف / مروان الفتلاوي

أدى شجار بسيط في أحد محال الأزياء وسط مدينة النجف إلى مقتل شاب عشريني والحكم على 5 جنات بأحكام تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد.
وتفيد تفاصيل القضية التي نظرتها محكمة جنايات النجف بأن رجلاً وامرأة حاولوا إرجاع سلعة اشتروها من محل للألبسة النسائية في يوم سابق فوافق الشاب الذي يعمل بأجر يومي كباياع في المحل، لكن عند فحصه للبطاعة وجد أن بطانتها مزقة فاعتذر عن إرجاعها.

خلاف على "ثوب" يقتل شاباً ويقضي بالإعدام والمؤبد لأخرين

وقام أحدهم بالاعتداء على مالك المحل بواسطة عصا ثم توسع الشجار الى اطلاق العيارات النارية.

من جانبها وجدت محكمة جنايات كربلاء ان الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمين وأصدرت حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان بالقتل باستنادا إلى أحكام المادة 406 / 1 من قانون العقوبات، وكذلك أصدرت قرارا بالحكم على أربعة مدانين اشتروكو في الجريمة بالسجن المؤبد، لافتة إلى أن القرار ابتدائي خاضع للطعن التلقائي في محكمة التمييز الاتحادية.

يحمل أسلحة نارية فجددوا المشاجرة وقاموا بإطلاق النار بشكل عشوائي حتى أطلق أحد المتهمين رصاصة استقرت في رأس المجنى عليه الذي كان أحد الشاهدين الذين ذهبوا برفقة صاحب المحل للتبليغ عن شكوى الاعتداء.

حضرت القوات الأمنية إلى مكان الحادث وقامت بالقبض على المتهمين وجرى تدوين الأقوال ابتدائيا وقضائيا.

مركز الشرطة لتقديم شكوى، فذهب الأخير مع شريكه وبرفتهما شبان من أصحاب المحال المجاورة كشاهدين على الحادثة لتحريك شكوى اعتداء في مركز الغري لمخافة الإجراء الا أن أفراد حرس الباب طلبوا منهم الاتصال على خط الطوارئ، وعند اتصال أحدهم بالمركز تلقوا طلبا بالعودة إلى محالهم في محل الحادث على أن تحضر مفرزة من الشرطة هناك.

وبعد حوالي ثلاثين دقيقة حضرت سياراتان تقلان عشرة أشخاص كان من بينهم المتهمين بالاعتداء وكان عدد منهم